

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/5/Add.3
16 August 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البندين 1-2 و3 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع المحتويات

الصفحة

2.....	مقدمة
3.....	البند 1 - افتتاح الاجتماع
5.....	البند 2 - شؤون تنظيمية
5.....	1-2 أعضاء المكتب
5.....	2-2 إقرار جدول الأعمال
6.....	3-2 تنظيم العمل
6.....	البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: توحيد النصوص التشغيلية المعدة في الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع
45.....	البند 4 - شؤون أخرى
45.....	البند 5 - اعتماد التقرير
45.....	البند 6 - اختتام الاجتماع

المرفقات

48.....	المرفق الأول مشروع البروتوكول المنقح بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
66.....	المرفق الثاني اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
69.....	المرفق الثالث شكر وتقدير إلى حكومة وشعب كولومبيا

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عقد الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في كالي، بكولومبيا من 22 إلى 28 مارس/آذار 2010. وسبق الاجتماع مشاورات إقليمية غير رسمية للرئيسين المشاركين عقدت في كالي أيضا من 16 إلى 18 مارس/آذار 2010، فضلا عن مشاورات إقليمية وأقاليمية يومي 20 و 21 مارس/آذار 2010.

باء - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غرينادا، غينيا، غويانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كيريباتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بالاو، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، وزامبيا.

3- وحضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

A SEED Japan (Youth NGO)
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Amazonian Cooperation Network (AMACON)
Andes Chinchasyo
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e
Información Indígena
Association ANDES
Berne Declaration
Biotechnology Industry Organization
Biodiversity International
Biodiversity International - Regional Office for
the Americas
Call of the Earth—Llamado de la Tierra
CBD Alliance
Censat Agua Viva-FOE

Center for International Sustainable
Development Law
Centro de Cooperacion al Indigena
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Chibememe Earth Healing Association
Church Development Service (Evangelischer
Entwicklungsdienst)
Commission des Forêts d'Afrique Centrale
(COMIFAC)
Confederación Indígena Tayrona
Consejo Autonomo Aymara
Conservation International
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas
de la Cuenca Amazonica (COICA)
CropLife International
Deutsche Forschungsgemeinschaft (DFG)

Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ)	International Seed Federation
Duke University	IUCN - International Union for Conservation of Nature
ECOROPA	Legal Rights and Natural Resources Center
ESRC Centre for Social and Economic Aspects of Genomics (Cesagen)	L'Unissons-nous pour la Promotion des Batwa
Femmes Autochtones du Québec Inc. (FAQ)	Malaysian Biotechnology Corporation
First Nations Summit	Municipality of Yumbo
Fondo Biocomercio	Nagoya University
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	National Aboriginal Health Organization
Fridtjof Nansen Institute	National Institute of Genetics
Fuerza de Mujeres Wayuu (FMW) - Sutsuin Jiyeyu Wayuu	National University of Colombia
Fundacion Dobbo Yala y Congreso de la Cultura Kuna	Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
Fundacion Ecologica para el Desarrollo Sostenible y la Recreacion (ECOTUPAY)	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena	Red de Cooperacion Amazonica
Fundacion Prosperidad Colectiva	Red de Mujeres Indigenas sobre Biodiversidad
Fundacion RHPositivo	Red de Mujeres Indígenas y Biodiversidad de Guatemala
GEBiX - Colombian Center for Genomics and Bioinformatics	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Global Biodiversity Information Facility	Saami Council
Grand Council of the Crees (Eyou Istchee)	Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Iberoamerican Science Technology and Education Consortium	Swiss Academy of Sciences
Indigenous Information Network	Tebtebba Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research & Education
Indigenous Peoples Council on Biocolonialism	Tewa Women United
Institute for European Studies	The Union for Ethical BioTrade
Instituto Indígena Brasileño para Propiedad Intelectual	Third World Network
Intellectual Property Owners Association	Tulalip Tribes
International Chamber of Commerce	Université Catholique de Louvain
International Center for Tropical Agriculture (CIAT)	Universidad Externado de Colombia
International Indigenous Forum on Biodiversity (IIFB)	University of Lund
International Institute of Tropical Agriculture (IITA)	University of Puerto Rico
International Organization for Biological Control	University of Rome, Sapienza
	Universidad Nacional de Colombia
	Waikiki Hawaiian Civic Club (WHCC)
	World Trade Organization (WTO)
	World Wildlife Fund (WWF) Japan
	WWF Colombia

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع السيد تيموثي هودجز، الرئيس المشارك للفريق العامل، في الساعة 10 من صباح يوم الإثنين 22 مارس/آذار 2010. ورحب، بالنيابة عن زميله الرئيس المشارك فرناندو كازاس، وباسمه هو، بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومة كولومبيا على استضافة الاجتماع في كالي وفي مقاطعة فالي ديل كوكا، التي قدمت مكانا مثاليا لعقد الاجتماع، والانتهاء من المفاوضات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، بغية اعتماده في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

6- ورحبت بالمشاركين ممثلة حكومة كولومبيا، السيدة يادير سالازار ميخيا، مديرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة الأطراف، وحثتهم على الانتهاء من مفاوضاتهم حول الحصول وتقاسم المنافع، مع التشديد على الحاجة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الفقر. وأضافت أنه من المهم بصفة خاصة، ضمان رصد الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع. وأن كولومبيا تلتزم بالكامل بالعملية وتأمل في توفير بيئة عمل ملائمة لاستئناف المفاوضات، في سياق الدعم والتعاون المتبادلين بين جميع المشاركين.

7- وقال الرئيس المشارك، السيد هودجز، لدى استعراضه لأنشطة فترة ما بين الدورات والأعمال المضلع بها قبل الاجتماع الحالي، إنه بفضل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وشركاء آخرين، استطاعت جميع الأقاليم عقد مشاورات. وقدم نتائج اجتماعي أصدقاء الرئيسين المشاركين والمشاورات الأقاليمية غير الرسمية التابعة للرئيسين المشاركين، وقد ساعدا في إعداد الإرشادات المنقحة للرئيسين المشاركين من أجل العمل في الاجتماع الحالي. وأدت هذه الأنشطة إلى إعداد مشروع بروتوكول ومشروع مقرر لمؤتمر الأطراف، وهما أمام الفريق العامل الآن. وقال إن الاجتماع الحالي هو آخر فرصة للفريق العامل لاستكمال التكليف الصادر إليه من مؤتمر الأطراف. وأضاف أن هناك حاجة إلى إيجاد روح تسعى إلى التوصل لحلول وسط والتعاون بين جميع الأطراف وأصحاب المصلحة. وقال إن نتيجة الاجتماع ينبغي أن تكون مشروع نص ختامي للنظام الدولي، بالإضافة إلى مشروع المقرر الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف. وسيكون ذلك مساهمة الفريق العامل في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي.

8- وقال السيد يوخن فلاسبارث من ألمانيا، ممثل رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، إن الفريق العامل وصل إلى الخطوة النهائية من مشوار طويل ويجب أن ينجز التكليف الصادر إليه بنهاية الأسبوع. وأضاف أن الفريق العامل ينبغي أن يفخر بالتقدم الذي أحرزه، إذ أنه وفق بين طائفة عريضة من الآراء المختلفة ووصل إلى مساحة عريضة من الاتفاق المشترك. وأعلن أن المكتب يؤيد بالإجماع مشروع البروتوكول ومشروع المقرر اللذين أعدهما الرئيسان المشاركان، ودعا الوفود إلى التركيز خلال الأسبوع على حل المسائل الرئيسية المتعلقة على أساس نهج مرن.

9- وأعرب السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، عن امتنانه لكولومبيا، شعبا وحكومة، فضلا عن السلطات المحلية ومدينة كالي ومقاطعة فالي ديل كوكا، على استضافة الاجتماع الحالي. وقال إنه من المناسب للغاية عقد الاجتماع في كولومبيا، فهي واحدة من أكثر بلدان العالم ثراء من حيث التنوع البيولوجي وأول بلد في أمريكا اللاتينية يضع مدونة سلوك بشأن الموارد الطبيعية المتجددة والحماية البيئية في عام 1974. وأضاف أن البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع ينطوي على إمكانية ضخمة لإقامة علاقة جديدة مع أكثر موارد الكوكب قيمة: ألا وهو تنوعه الجيني. وبعد ثمانية أعوام من صدور التزام جوهانسبرغ، وأربعة أعوام بعد صدور هدف كورينثيا، سينتهي الاجتماع الحالي في كالي من إعداد مشروع البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد أنجز المشاركون في المشاورة الأقاليمية غير الرسمية للرئيسين المشاركين، المنعقدة في كالي في الأسبوع الماضي، أنجز بالفعل عملا رائعا في الوفاء بالتكليف الصادر إليهم. وأشاد أيضا بالرئيسين المشاركين، اللذين أعدا بعد 37 اجتماعا ثنائيا وزيارات إلى العواصم الرئيسية في العالم، أعدا مشروع البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومشروع المقرر لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وفي الختام، حث المشاركين على العمل معا في الأيام القادمة للارتقاء إلى مستوى التحدي المائل أمامهم وللانتهاء من إعداد مشروع البروتوكول. وقال إن نجاحهم سيكون أفضل هدية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي وإنجازا تاريخيا للمجتمع الدولي برمته.

10 - وقدم السيد جغلاف بعد ذلك شريط فيديو يحمل رسالة السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

11 - ووجه ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيد كارلوس مارتين - نوفيا، التهنئة لكولومبيا على تنظيم الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وأعرب عن ارتياحه لرؤية أن الدعم الذي قدمه اليونيب في تنظيم مجموعة من الاجتماعات التشاورية الإقليمية والأقليمية خلال فترة ما بين الدورات كان أساسيا في مساعدة الأطراف على إيجاد قاعدة مشتركة للمضي قدما في المفاوضات. كما هنا الرئيسين المشاركين وموظفي الأمانة المتقانيين على عملهم الشاق والمنتج خلال فترة ما بين الدورات. ومشددا على أهمية تحقيق نتائج في هذا الاجتماع بشأن التكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، قال إنه يشجع الوفود على تقديم مشروع بروتوكول من شأنه أن يؤدي إلى إنجاح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في ناغويا. وأعرب السيد مارتين - نوفيا عن دعم اليونيب المستمر لتحقيق هذا الهدف.

12 - وفي رده على ذلك، لاحظ الرئيس المشارك هودجز أن المشاورات الإقليمية التي عقدت بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأشهر السابقة، تجاوزت التوقعات وطلب من السيد السيد مارتين - نوفيا أن ينقل مباشرة شكر الفريق العامل ورئيسيه المشاركين إلى السيد أخيم ستاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

13 - تمشيا مع العرف المتبع، تولى مكتب مؤتمر الأطراف مهام مكتب الاجتماع. وعملا بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

14 - وبناء على اقتراح من المكتب، عملت السيدة سومالي شان (كمبوديا) مقررة للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

15 - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG/ABS/9/1) في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009:

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - شؤون تنظيمية.
- 3 - النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: توحيد النصوص التشغيلية المعدة في الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.
- 4 - شؤون أخرى.
- 5 - اعتماد التقرير.
- 6 - اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

16 - في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2010، اتفق الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيسين المشاركين، على ضرورة إعطاء فرصة لجميع المشاركين بتحديد المجالات المحددة للصعوبات التي قد تتطلب تحسينات. ومن "عملية تحديد المسائل" الأولية، سترسل المسائل إلى أفرقة اتصال لإجراء المزيد من المناقشة وإيجاد حلول، ثم إبلاغ الجلسة العامة بها. وبمجرد الموافقة عليها في الجلسة العامة، سيتم إدراج هذه الحلول في النص الحالي لمشروع البروتوكول على أمل التوصل بنهاية الاجتماع إلى نص ختامي يتمتع بقبول أوسع. وستشكل أساس المفاوضات الإضافية الورقة غير الرسمية للرئيسين المشاركين التي تحتوي على مشروع البروتوكول.

البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: توحيد النصوص

التشغيلية المُعدة في الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

17 - تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3 في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2010.

18 - ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الورقات غير الرسمية التالية التي عممها الرئيسان المشاركون:

- (أ) مشروع بروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) مشروع مقرر كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- (ج) مذكرة سيناريو من الرئيسين المشاركين؛
- (د) مذكرة إرشادية منقحة من الرئيسين المشاركين.

19 - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، عمم أيضا تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/8/8) الذي تضمن في مرفقاته نتائج الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل بصدد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومقترحات للنصوص التشغيلية التي تركت معلقة لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل؛ وتجميع للمساهمات المقدمة (UNEP/CBD/WG-ABS/9/2)؛ ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7)؛ وتقارير ثلاثة أفرقة للخبراء عالجت على التوالي: "المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية، و"الامتثال"، و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية"، والتي أتيحت على التوالي في الوثائق UNEP/CBD/WG-ABS/7/2، و UNEP/CBD/WG-ABS/7/3 و UNEP/CBD/WG-ABS/8/2.

20 - وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، ورقة استعراض لتاريخ مفهوم "الموارد الجينية" (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/1)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لآسيا (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/2)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/3)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/4)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان المحيط الهادئ (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/5)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لمجموعة أفريقيا

(UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/6)؛ وتقرير "مشاورات الخبراء غير الرسمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والخطة الاستراتيجية" (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/7)؛ والقرار 2009/18 بشأن "السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها" الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السادسة والثلاثين، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/8)؛ والتقارير الواردة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن: دراسة إطارية عن الأمن الغذائي والحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/9)؛ واستخدام الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/10)؛ واستخدام الموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/11)؛ واستخدام الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/12)؛ واستخدام الموارد الوراثية الجرثومية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/13)؛ واستخدام عوامل مكافحة البيولوجية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/14)؛ ونتائج الحلقة الدراسية "الترميز بالأعمدة المتوازية من أجل الحياة: ديناميات المجتمع والتكنولوجيا - المنظورات العالمية والوطنية" التي قدمها المركز الدولي لبحوث التنمية بكندا (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/15).

21- وكان أمامه أيضا الوثائق الإعلامية التالية التي وزعت في الأصل على الاجتماع السابع للفريق العامل: دراسة عن تحديد الموارد الجينية وتتبعها ورصدها (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/2)؛ ودراسات عن العلاقة بين النظام الدولي والصكوك الدولية الأخرى التي تنظم استخدام الموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/3/Parts) (1-3)؛ والدراسة المقارنة عن التكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المتعلقة بعملية الوصول إلى العدالة عبر الولايات القضائية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/4)؛ والدراسة عن الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني، عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/5).

22- وحسبما تم الاتفاق عليه في إطار البند 2 من جدول الأعمال، استخدمت كأساس للمناقشات الأولية، الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيسين المشاركين التي تحتوي على مشروع بروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

23- ولدى تقديمه هذا البند، دعا الرئيس المشارك، السيد هودجز، أولا إلى الحصول على تعليقات بشأن الورقة غير الرسمية للرئيسين المشاركين. وقال إن الرئيسين المشاركين يرحبان بصفة خاصة بآراء المجموعات الإقليمية المعرب عنها من خلال المتحدثين باسمها.

24- وأيدت ممثلة كندا اقتراح الرئيسين المشاركين بتحديد المسائل الرئيسية وإيجاد الحلول. وبالإشارة إلى الفقرة 3 من المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، قالت إن الفريق العامل ركز حتى الآن على التفاوض حول صك جديد، أشير إليه على أنه مشروع البروتوكول في المقترح المقدم من الرئيسين المشاركين، وأن الوقت حان للبدء في إعداد مشروع مقرر يشتمل على طائفة من الخيارات بخصوص الصكوك التي قد تشكل النظام الدولي. وقالت إن كندا ترى أن مشروع المقرر ينبغي أن يكون أكثر من آلية لتقديم مقترح ما بل إنه مهم في حد ذاته. وأضافت أن كندا لاحظت أيضا أنه تماشيا مع التكاليف الصادر عن مؤتمر الأطراف، سيتم إعداد الوثيقتين بالتوازي وفي نفس الوقت.

25- وقال ممثل ماليزيا، متحدثا بالنيابة عن الأطراف من البلدان النامية، التي تضم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، فضلا عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير (LMMC)، إن هذه البلدان، بصفتها حائزة على الغالبية العظمى من التنوع البيولوجي، تتحمل مسؤولية مقدسة لتحقيق استخدام الموارد والمعارف من أجل مستقبل البشرية، والقضاء على الفقر وتحسين أساليب عيش شعوبها. وأضاف أنه من المؤسف استمرار الاستيلاء على الموارد الجينية وعدم تقاسم المنافع وعدم تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية إلى حد كبير. وأثنى على نص الرئيسين المشاركين باعتباره جهدا مشكورا للسير قدما. وأضاف أن البلدان النامية ملتزمة بأن تستند مفاوضات الاجتماع الحالي إلى هذا النص، مع استخدام مرفق مونتريال كمرجع. وقال إن البلدان النامية مستعدة للمساهمة في الوصول بالنص إلى الكمال وإتباع قواعد المشاركة التي اقترحتها الرئيسان المشاركون. وبينما لاحظ التقدم المحرز خلال العام الماضي والفهم المشترك الذي تم التوصل إليه بشأن مسائل رئيسية مثل ضمان تقاسم النافع الناشئة عن مشتقات الموارد الجينية والامتثال، وهما أساس البروتوكول، أعرب عن ثقته في أن هذا الفهم يمكن البناء عليه. ولا يأخذ الأمر كثيرا: تقاسم المنافع بعدل؛ وقبول الالتزامات باحترام قوانين البلدان النامية؛ والعمل معا لضمان الامتثال. وفي الختام، أعاد التأكيد على أن البروتوكول ينبغي أن يكون "اتفاقية للتنوع البيولوجي plus" من أجل إكمال وتعزيز وتنفيذ المواد 15 و 16 و 19 و 8(ي) من الاتفاقية.

26- وأعرب ممثل البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، عن اعتقاد مجموعته القوي بأن المشروع الذي اقترحه الرئيسان المشاركون ينبغي أن يكون أساس المفاوضات في الاجتماع الحالي. وقال إن المجموعة تعتزم العمل بأقصى قدر ممكن في الجلسة العامة ومشاركة شواغلها الرئيسية حول هذا المشروع، مع الحفاظ على رؤية شاملة للوثيقة. وذكر أن المجموعة تفهم أن الرئيسين المشاركين كان عليهما أن يحاولا تقديم نسخة منقحة من مشروع البروتوكول تتضمن جميع المسائل التي أثارها جميع الوفود بطريقة متوازنة من أجل تعميم مشروع جوهرى وشامل في الاجتماع الحالي. وأضاف أن المسائل الرئيسية هي: (1) كيفية معالجة المشتقات؛ و (2) معالجة وافية للمسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية؛ و (3) الاعتراف بمفهوم بلد المنشأ؛ و (4) تحديد العلاقة بالمعاهدات الأخرى والأحكام المتعلقة بغير الأطراف؛ و (5) التزامات واضحة تضمن الحصول على التكنولوجيا ونقلها وأحكام أفضل بخصوص الموارد المالية والآليات المالية والقدرات؛ و (6) معالجة أكثر دقة لآليات رصد الامتثال والشهادة الدولية، وهما في صميم البروتوكول. وقال إن نجاح البروتوكول يعتمد على تضمينه أدوات وآليات ومعايير دولية فعالة تعترف بقيمة الموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية، وتضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

27- وقال ممثل ملاوي، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن المفاوضات التي ستنم خلال الأسبوع القادم تعتبر مهمة لجميع الأطراف فيما يتعلق بالتشغيل والتنفيذ الفعالين للهدف الثالث للاتفاقية وأن المنافع النقدية وغير النقدية هي حوافز مهمة للحفاظ على صحة التنوع البيولوجي على كوكب الأرض من خلال الهدفين الآخرين للاتفاقية. وأضاف أن المجموعة الأفريقية تدعو الفريق العامل إلى تفسير المادتين 15 و 8(ي) بطريقة شاملة بحيث تكفل احترام الملكية والمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معارف تقليدية للحقوق السيادية، والتشريع الوطني، والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية والمعارف التقليدية، بالإضافة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنفق عليها بصورة متبادلة، والامتثال والإفصاح. وتريد أفريقيا، حسبما شددت عليه في الاجتماع الثامن للفريق العامل، إنشاء نقاط تفتيش صارمة للنظام الدولي لضمان أن تكون الموارد البيولوجية حاملة لجواز سفر فعال عندما تغادر الحدود الوطنية لأفريقيا. وقال أيضا إن أفريقيا ترى أن التقاسم العادل والمنصف

لجميع منافع التنوع البيولوجي شرط لتقديم حافز فعال للاستخدام المستدام والحفظ وأن هذه الطريقة يجب أن تكون نقطة سياسية رئيسية للمناقشة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا. وأضاف أن أفريقيا تدعو الاجتماع أيضا إلى معالجة مسألة المنافع من منظور نهج شامل، يقوم على أساس مبادئ "الاستعمال والاستخدام" وإضافة القيمة، فضلا عن نقل التكنولوجيات المناسبة والتمويل المناسب. وذكر أنه ينبغي أن تكون التوصيات الرئيسية الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) مساندة للنظام الدولي وأن تنعكس في نص الرئيسيين المشاركين. وقال إن أفريقيا مستعدة أيضا للعمل مع قطاع الصناعة ضمن أحكام النظام الدولي ووفقا للتشريع والسياسات والمتطلبات الوطنية. وقال إن أفريقيا تحث أيضا الأطراف والحكومات على تسهيل نقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بمسألة العمليات ذات الصلة، أشار إلى أن أفريقيا ترى أن أهدافها لا تعالج متطلبات المادة 15 بالكامل وأن مثل هذا المنتدى يمكنه فقط أن يكون مساندا بصورة متبادلة ولكنه لا يستبدل أو يكرر العمل في المفاوضات حول النظام الدولي. وقال إن أفريقيا تعرب عن تأييدها للورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس المشاركان وذكرت قائمة بالعناصر غير الموجودة التي أنشأت غموضا غير ضروري، مثل مسائل مجال التطبيق والمشتقات، والمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية في ضمان ورصد الموارد الجينية، والإفصاح، والتتبع والرصد؛ واليقين القانوني للأطراف؛ وإجراءات تسوية المنازعات، والوصول إلى العدالة؛ والمجموعات خارج الموقع الطبيعي، وبلدان المنشأ، والمقدمين والمستخدمين؛ وآليات الامتثال والتشجيع على البحوث في مجال التنوع البيولوجي لأغراض علمية بحتة وينود عن عدم التمييز.

28- وقال ممثل اليابان إن مشروع البروتوكول سيكون أساسا طيبا لمزيد من المناقشات وإن اليابان تؤيد الرئيسيين المشاركين واقتراحهما بالسير قدما.

29- وقالت ممثلة جزر كوك، متحدثة بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، أن مجموعتها وافقت على استعمال الورقة غير الرسمية كأساس للمناقشات وأبرزت بعض المسائل التي حددتها المجموعة على أنها حرجة، وتشمل: الصراحة بما في ذلك المشتقات داخل مجال تطبيق البروتوكول؛ والاعتراف بأهمية بناء القدرات، والآلية المالية ينبغي النص عليها بوضوح في البروتوكول، وينبغي تحديد الموارد لها بوضوح؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها يجب معالجتها بشكل ملائم في البروتوكول، فضلا عن مسألة غير الأطراف. وختاما، قالت إن المجموعة ترى أن المادة 5 بشأن الحصول على الموارد الجينية في مشروع البروتوكول الحالي هي أمره للغاية وينبغي أن تشدد على حقوق الأطراف السائدة.

30- وقال ممثل إسبانيا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن مجلس الوزراء أرسل تمنياته الطيبة بنجاح الاجتماع وبأنهم ملتزمون بعملية صياغة بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا في السنة الدولية الحرجة للتنوع البيولوجي.

31- وقال ممثل المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إن المجموعة تعتبر أن المشاورات الإقليمية أثناء الأسبوع الماضي كانت مفيدة جدا في التوصل إلى فهم مشترك للعناصر الرئيسية للبروتوكول. وذكر أن مشروع البروتوكول الذي اقترحه الرئيس المشاركان كان أساسا ملائما لإجراء مفاوضات فورية؛ غير أن المواضيع ذات الأولوية لاهتمام الأطراف ينبغي أن تحدد أولا. وأضاف أن المجموعة تفضل العمل في جلسات عامة من أجل ضمان شفافية العملية. وينبغي استعمال الكلمات أو العبارات الموضوعية بين أقواس، أثناء آخر مرحلة من المفاوضات، لإبراز المسائل التي يمكن القيام بأعمال بشأنها قبل اجتماع ناغويا. وينبغي أن

تكون المسائل ذات الأولوية التي يجب التعامل معها في الاجتماع الحالي، الامتثال، والمشتقات، وبلد المنشأ، والموافقة المسبقة عن علم، وتدابير التنفيذ والتزامات غير الأطراف.

32- وقال ممثل جمهورية كوريا إن الوقت قد حان لإيجاد نص معمم، يمكن التعامل به، ويعمل كأساس لمزيد من المفاوضات. وأضاف أن هذا النص قدمه الرئيس المشارك. وذكر أن جمهورية كوريا ترى نظاما دوليا يعكس التكاليف المذكور في المقرر 19/7 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف ويمكن العمل به على أساس اليقين القانوني والشفافية.

33- وقال ممثل صربيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، إن المجموعة تؤيد بقوة زيادة التعاون الإقليمي والأقليمي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن المنطقة بذلت جهودا كبيرة في التفاوض حول النظام في الاجتماعين المنعقدين في باريس ومونتريال في العام الماضي وستستمر في المساهمة نحو الانتهاء من إعداد البروتوكول كصك ملزم قانونا. وقالت إن ما يشكل أهمية خاصة المسائل المتعلقة باستخدام الموارد الجينية، والامتثال، وبناء القدرات والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، بالإضافة إلى تنظيم وتيسير الحصول والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها والمنتجات التي تحتوي على المادة الجينية.

34- وأعلنت ممثلة نيوزيلندا أن حكومة نيوزيلندا يمكن أن تؤيد النظام الدولي على أنه بروتوكولا ملزما قانونا للاتفاقية، بشرط أن يكون له معنى قانوني وقادرا على التنفيذ.

35- ورحب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي بالمشاركين بالنيابة عن الشعوب الأصلية في كولومبيا. وقال إن الشعوب الأصلية خرجت من الاجتماع الثامن للفريق العامل بشعور إيجابي إزاء النظام الدولي، مدركة أن شواغلها قد أخذت في الحسبان في مرفق مونتريال، وأن كثيرا من الأطراف تؤيد حقوقها ومصالحها. وذكر أنه مع ذلك، فإن الشعوب الأصلية تشعر بخيبة الأمل في أن مشروع البروتوكول لم يتضمن هذه الحقوق والمصالح. وأضاف أنه لإحراز تقدم في الحصول على بروتوكول يتفق عليه، ينبغي أن يتضمن المشروع عددا من المسائل الرئيسية وهي: (1) ينبغي أن تنص الديباجة على ضرورة احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (2) في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وينبغي ألا يخضع ذلك للتشريع الوطني؛ (3) ينبغي أن يعترف البروتوكول بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموارد الجينية؛ (4) ينبغي إدماج أهمية وصلة المعارف التقليدية في البروتوكول برمته، وخصوصا في قسم الامتثال؛ و(5) ينبغي أن يعترف البروتوكول بوجود ودور القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

36- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو أستراليا، النرويج وسويسرا تأييدا للمبادرة التي اقترحتها الرئيس المشارك. وقال الممثلون إن التعليقات على المسائل الرئيسية ستقدم في الأوقات المناسبة.

37- وقال ممثل المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية إن اتفاقا دوليا بشأن مسائل الحصول وتقاسم المنافع، والانتهاج بنجاح من المفاوضات للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق، تعتبر حيوية لتوفير اليقين والثقة وحسن النية بين البلدان وهي شروط مسبقة للتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير الزراعي. ومع ذلك، يساوره القلق إزاء عدم تخصيص وقت كاف أثناء المفاوضات لإعداد تقدير مشترك عموما لطبيعة واستخدامات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتهديدات التي تواجه حفظها. وذكر أنه يسره رؤية الدراسات الأساسية بشأن استخدامات وتبادلات الموارد الوراثية الجرثومية، والمائية، والمحصولية والعلفية، وللأشجار،

والحيوانية للأغذية والزراعة، التي تم إدراجها في الوثائق المقدمة إلى الوفود في الاجتماع الحالي. وأضاف أن هذه المدخلات تعتبر حيوية لتيسير النظر جدياً في المسألة داخل المحافل الحكومية الدولية. وذكر أنه من المهم أن يعالج النظام الدولي الطبيعة الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة عن طريق إنشاء مكان صراحة لإعداد معايير أكثر تخصصاً للحصول وتقاسم المنافع في المستقبل، كجزء من تنفيذ وتطوير النظام بصورة أوسع. وأعرب عن أمله أن تنتهز الوفود الفرصة أثناء الاجتماع لتعزيز النص المقترح من خلال إدخال عبارات قصيرة وواضحة في الأقسام بشأن مجال التطبيق (المادة 3)، ومدونات السلوك وأفضل الممارسات (المادة 16) والديباجة.

38- وقالت ممثلة نيوزيلندا، متحدثة بالنيابة عن المجموعة النسائية المتقاربة التفكير معنوياً، التي أنشئت مؤخراً، إن المجموعة ستهدف إلى تقديم المنظور الجنساني في المسائل قيد المناقشة وستكفل سماع أصوات النساء. وأضافت أن المجموعة تعتبر أنه من المهم انعكاس الدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأقسام ذات الصلة من النظام الدولي. وأكدت المجموعة أيضاً الحاجة إلى مشاركة كاملة وفعالة للنساء على جميع مستويات صنع السياسات، بما في ذلك عمليات الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

39- وقال ممثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إن نظام الحصول وتقاسم المنافع الذي يعمل بالكامل والتابع للمعاهدة، يتجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو دليل على جدوى هذا النظام. وأعرب عن أمله أن يكون تكامل الأدوار والدعم المتبادل والتماسك بين الالتزامات القانونية في إطار الصكوك القانونية الخاصة بكل نظام في مركز القرارات التي ستعقد خلال أسبوع المفاوضات.

40- وشدد ممثل جامعة الأمم المتحدة على الحاجة إلى بناء القدرات الوطنية للتنفيذ واسترعى الاهتمام إلى موارد معلومات التثقيب البيولوجي وإلى مبادرة المعارف التقليدية، التي سعت إلى بناء فهم أكبر وتيسير التوعية بالمعارف التقليدية من أجل ترشيد أعمال الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية وصانعي السياسات المحليين والدوليين.

الجلسة الثانية للاجتماع

41- وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2010، دعا الرئيس المشارك هودجز، لدى تقديمه لهذا البند، المشاركين إلى تحسين نص مشروع البروتوكول وتقديم آرائهم بشأن مجالات محددة تثير القلق. وقال الرئيس المشارك إن مكونات النظام الدولي لن تثار، وبدلاً من ذلك ستحدد المسائل الرئيسية الموجزة التي تتطلب تحسيناً في مشروع البروتوكول. وأضاف أن أفرقة اتصال ستنشأ لإيجاد حلول لهذه المسائل المحددة.

42- وقال ممثل ناميبيا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن المجموعة مستعدة للعمل على أساس الورقة غير الرسمية المقترحة، غير أن أسئلة المجموعة تحتاج إلى انعكاسها في نص مشروع البروتوكول. وتتضمن هذه الأسئلة المسائل المتعلقة بمجال التطبيق والمشتقات؛ والدور الرئيسي الذي تلعبه المعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية في ضمان ورعاية الموارد الجينية؛ وقائمة بما يشكل استخداماً للموارد الجينية؛ والامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ والإفصاح، والتتبع والرصد؛ وآليات للامتثال في حالات الاستيلاء على المعارف التقليدية؛ والتشجيع على البحوث في مجال التنوع البيولوجي لأغراض علمية بحثية؛ وبنود عن عدم التمييز؛ والمعايير الدنيا لتقاسم المنافع؛ وما الذي يجب عمله في حالة غياب تشريع وطني، وسياسة وتدابير إدارية وطنية؛ ومسألة غير الأطراف. وأثار الممثل أيضاً الحاجة إلى معالجة مسائل الموارد الوراثية البشرية؛ والموارد الجينية خارج حدود الولاية الوطنية؛ ونقل التكنولوجيا في سياق النظام الدولي والحاجة إلى تعريف مصطلح "المستخدم".

43- وقال ممثل إندونيسيا، إن بلده كواحدة من البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد، فإن إندونيسيا ترى أن النظام الدولي ينبغي أن يكون صكا واحدا ملزما قانونا وينبغي أن يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة بتدابير الامتثال والإنفاذ. وأضاف أن وفده يفضل إنشاء بروتوكول يحتوي على أحكام وآليات ملزمة لمنع القرصنة البيولوجية، وخصوصا عندما تترك الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية حدود بلد المنشأ. وأشار إلى وجود عنصر مهم آخر في النظام وهو بناء القدرات الوطنية ونظم الإبلاغ. وذكر أن الأحكام المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية - وهي مسألة مشتركة تتصل بالحصول، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والامتثال وبناء القدرات - ينبغي أن تخضع للتشريع الوطني، مع مراعاة الظروف الوطنية في كل بلد.

44- وقال ممثل المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إن المجموعة تعتبر أن المسائل الرئيسية التي يجب معالجتها هي المشتقات، والاعتراف بفئة بلد المنشأ، والموافقة المسبقة عن علم، ووسائل التنفيذ والتزامات غير الأطراف.

45- وحدد ممثل سويسرا ثلاث مسائل رئيسية. أولاً، استخدام الموارد الجينية، الذي يمكن أن يحقق فهما أفضل لمصطلح "المورد الجيني" ويحتمل أن يساعد في معالجة مسألة المشتقات، ويوضح كيفية ارتباط هذا المفهوم بالحصول والتزامات تقاسم المنافع في إطار البروتوكول. والمسألة الثانية هي رصد استخدام الموارد الجينية وتتبعه والإبلاغ عنه، كأداة لتعزيز الشفافية وكأداة لضمان الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع. والمسألة الثالثة هي العلاقة بين البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع والصكوك الدولية الأخرى في مجال عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا عن كيفية اتصال البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

46- وقال ممثل جزر كوك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن المجموعة يمكنها أن ترى مسائل المشتقات مدرجة في مجال تطبيق البروتوكول وأن الحقوق السيادية للأطراف بالعلاقة إلى الحصول ينبغي ضمانها. وأضاف أن المسائل الواجب معالجتها في مشروع البروتوكول تتضمن أيضا الآلية المالية، ونقل التكنولوجيا ومسألة غير الأطراف.

47- ولاحظ ممثل اليمن أن كثيرا من الموارد الجينية المشمولة بصكوك قبل البروتوكول قيد النظر تم نقلها إما قانونيا أو بشكل غير قانوني، وبالتالي، فإن الصكوك الملزمة ضرورية من أجل معالجة نفس المسألة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن الآلية المالية والموارد المالية المنصوص عليها في البروتوكول ينبغي أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث على الموارد الجينية.

48- وشدد ممثل صربيا، متحدثا بالنيابة عن أوروبا الوسطى والشرقية، على مسائل التوصل إلى فهم مشترك بخصوص تنظيم وتيسير الحصول والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها والمنتجات التي تحتوي على مواد جينية ومن أجل منع الاستيلاء عليها وسوء استعمالها داخل النظام الدولي.

49- وقال ممثل المملكة العربية السعودية إن المسائل الرئيسية التي يرغب وفده مناقشتها هي مشتقات الموارد الجينية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وعلاقة البروتوكول بغير الأطراف.

50- وقالت ممثلة أستراليا إن وفدها يمكن أن يدخل أقل قدر من التغييرات على مشروع البروتوكول. وأضافت أنه يسرها رؤية الاعتراف بضرورة كون الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع مؤيدة بعضها البعض في الديباجة ولكن من رأيها ضرورة إيجاد اعتراف أكبر ووضوح أكبر بخصوص العلاقة بين النظام الدولي والصكوك الأخرى ذات الصلة. وقالت إن الأمر يحتاج إلى فهم مشترك لمصطلح "ما يرتبط بها من معارف تقليدية". وذكرت أن بلدها يواجه صعوبات بالنسبة بنقاط التفتيش والإفصاح في النص الأصلي المقترح في النظام الدولي وأشارت إلى أن أستراليا تعتبر أن المحفل الملائم للنظر في المسألة هو اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

51- وقال ممثل جمهورية كوريا إن المواد التالية، بصفة خاصة، تحتاج إلى مراجعة رئيسية: المواد 1 (الهدف)، و3 (مجال التطبيق)، و12 (الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع) و13 (رصد استخدام الموارد الجينية وتتبعه والإبلاغ عنه).

52- وذكر ممثل النرويج أن هناك ثلاث مسائل رئيسية، في رأيه، وهي: (1) الحاجة إلى أن يكون النظام الدولي واضحا وصريحا بشأن العلاقة بين البروتوكول والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من أجل تحقيق الدعم المتبادل ولضمان تنفيذها بالتجانس مع كل منهما؛ (2) التقييم الصحيح لأهمية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ و(3) الحاجة الملحة لتدابير امتثال فعالة.

53- وقال ممثل ماليزيا إن ما ينقص في المواد المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول على الموارد الجينية والامتثال للتشريعات الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، هو بيان واضح بالتزام الأطراف بالنص على تقاسم المنافع، واشتراط الموافقة المسبقة عن علم للدول بالنسبة لكل عملية للحصول وضمان احترام المستخدمين ضمن ولايتها القضائية للحقوق السيادية لبلدان منشأ الموارد الجينية. ودعا إلى تعزيز الأحكام بشأن نقل التكنولوجيا وقدرة البلدان على ضمان الأمن الغذائي بدون تقويض أهداف البروتوكول.

54- وحددت ممثلة كندا مجالات تثير قلق بلدها بما في ذلك مجال التطبيق الذي يتضمن المشتقات، وعدم التمييز؛ والعلاقة مع الصكوك الأخرى ومجال التطبيق الزمني والمكاني؛ وآليات الامتثال بخصوص الإشارات إلى الإفصاح في مكاتب براءات الاختراع كنقطة تفتيش، مع شهادات إلزامية بالإنفاذ المقترح للقوانين الوطنية للحصول وتقاسم المنافع في البلدان الأخرى، والفجوات في النص المقترح، بما في ذلك الحاجة إلى أحكام بشأن العلاقة مع الاتفاقات الحكومية الدولية الموجودة والمستقبلية بشأن الموارد الجينية والحاجة المحتملة إلى تعريف إضافية مثل تعريف "الإستيلاء"، وتعريف "وما يرتبط بها من معارف تقليدية"، والأحكام ذات الصلة اللازمة لتزويد الأطراف بمرونة كافية فيما يتعلق بالأطر القانونية الداخلية.

55- وقال ممثل الفلبين إن المادة المتعلقة بتقاسم المنافع ينبغي أن تنص على تكليف مستخدمي الموارد الجينية بتقاسم المنافع الناشئة عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم المتعلق بالموارد الجينية ينبغي أن يحتوي على بيان مبدئي بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للأطراف المتعاقدة، وعند الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية.

56- وقال ممثل أوكرانيا، إن المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات تحتاج إلى المزيد من التوضيح من أجل أن يكون البروتوكول صكا عمليا وملزما قانونا للمستخدمين.

57- وحددت ممثلة نيوزيلندا كمسائل أساسية الصلات المناسبة بين أنشطة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ ومرونة التعامل مع تنوع الظروف الوطنية وضمان دور ملائم للدولة إزاء المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ وتحقيق التوازن بين مصالح مستخدمي الموارد الجينية ومستخدميها، والحصول وتقاسم المنافع؛ والحاجة إلى نظام عملي وفعال، بما في ذلك تدابير فعالة للامتثال، والعلاقة بين النظام الدولي والعمل ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في محافل أخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والعلاقة بين النظام الدولي والنظم الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ونظام معاهدة أنتارتيكا.

58- وقال ممثل تايلند إن النظام الدولي ينبغي أن يكون قادرا على تغطية التقدم في العلم والتكنولوجيا الأحيائية، ومن ثم الحاجة إلى إدراج المشتقات في مجال تطبيق النظام الدولي من أجل الاستفادة من التقدم التكنولوجي. وينبغي التأكيد أيضا على نقل التكنولوجيا سواء من منظور الحصول على التكنولوجيا ونقلها باعتبار ذلك تقاسما للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

59- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن المسائل المحددة بالعلاقة إلى نص الرئيسين المشاركين على النحو المعروض تشمل: مسألة مجال التطبيق، وبصفة خاصة العلاقة مع الاتفاقات والترتيبات والمؤسسات الدولية الأخرى، والتي يمكن أن تحتاج إلى وضع حكم مستقل بشأنها؛ والحصول على الموارد الجينية، حيث هناك حاجة إلى ضمان بيئة مواتية للبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فضلا عن العمل بشأن قائمة بمتطلبات الحصول؛ وعواقب تقرير طرف ما عدم اشتراط الموافقة المسبقة عن علم، التي ينبغي بيانها في البروتوكول، ونظام نقاط التفتيش ومتطلبات الإفصاح التي تم تناولها في النص، والحاجة إلى بعض التدابير المقترحة وفائدتها لدعم تنفيذ الترتيبات التعاقدية، ومسألة الآلية المالية للبروتوكول.

60- ودعا ممثل اليابان إلى إيجاد اتساق قانوني بين البروتوكول والمادة 15 من الاتفاقية.

61- وقال ممثل الأرجنتين أن البروتوكول ينبغي أن يتجانس مع المحافل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومعاهدة أنتارتيكا. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان الاستثناءات الزمانية والمكانية المهمة للنظام وذلك عن طريق صياغة عامة موجزة يمكن أن تغطي هذه الشواغل، من أجل توفير درجة أكبر من اليقين القانوني.

62- وشدد ممثل كولومبيا، مؤيدا للأرجنتين، على الحاجة إلى إشارة صريحة لعلاقة الدعم المتبادل والتجانس بين البروتوكول والمعاهدات الدولية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، والموارد الجينية والمعارف التقليدية من أجل تجنب أي تعارض مع أهداف البروتوكول.

63- واقترحت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي إدراج احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بهذه الحقوق في الديباجة؛ والموافقة الحرة والمسبقة عن علم قبل الحصول على المعارف التقليدية وعدم خضوعها للتشريعات الوطنية؛ والاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الموارد الجينية والمعارف التقليدية وأن تكون حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية مدرجة بالكامل في البروتوكول بأكمله، وخصوصا في القسم بشأن الامتثال.

64 - وقال ممثل منظمات المجتمع المدني، إن هذه المنظمات ترى أن البروتوكول ينبغي أن يركز على المسائل التالية: الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإدراج الحالات التي ينظر إليها كاستخدام نموذجي للموارد الجينية؛ والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية كمسألة مشتركة؛ وضمان أن المورد الجيني الذي يتم حيازته بطريقة قانونية فقط وما يرتبط به من معارف تقليدية يمكن استعماله في إقليم طرف ما؛ وإسناد مطلب تقاسم المنافع إلى اختبار للواقع يهدف إلى إدراج جميع المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات؛ وقواعد واضحة ملزمة لنظام للامتثال؛ وأحكام بشأن غير الأطراف.

65 - وقال ممثل المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي إن الاعتراف الصريح بمعايير الحصول وتقاسم المنافع وبالاتفاقات الدولية الأخرى ينبغي أن يشكل جزءاً من البروتوكول المستقبلي.

66 - وفي ختام الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في 22 مارس/آذار 2010، أبلغ الرئيس المشارك كازاس المشاركين بأن مقترحاتهم سيتم تجميعها، جنباً إلى جنب مع استراتيجية الخطوة القادمة للسير، وتقديمها إلى الجلسة العامة في اليوم التالي.

الجلسة العامة الثالثة

67 - وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 23 مارس/آذار 2010، قال الرئيس المشارك هودجز إن جميع المداخلات بخصوص المسائل الرئيسية الواجب معالجتها قد استعرضت وتم تجميعها وإن أربعة أفرقة اتصال ستعالج هذه المسائل. وسوف تكلف أفرقة الاتصال بتقديم حلول لهذه المسائل المحددة إلى الجلسة العامة، وذلك من خلال الإبقاء على مشروع النص الأصلي، أو تعديله أو إدخال نص جديد. ووزعت المسائل الرئيسية على أفرقة الاتصال على النحو التالي:

(أ) الفريق 1: العلاقة مع الصكوك والعمليات الأخرى؛ والمسائل المتعلقة بمجال التطبيق الزمني والمكاني؛ وإضفاء المرونة على النهج القطاعية؛ ومسألة غير الأطراف؛ والآلية المالية/الموارد المالية؛

(ب) الفريق 2: مسائل الرصد، والإبلاغ، والتتبع بما في ذلك متطلبات الإفصاح ونقاط التفتيش؛ وتسوية المنازعات، والوصول إلى العدالة؛ وبلد المنشأ؛ والحالات التي لم يشترط فيها بمنح الموافقة المسبقة عن علم أو إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) الفريق 3: استخدام الموارد الجينية/المشتقات/تقاسم المنافع؛ والالتزام بتقاسم المنافع، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ والمسائل المتعلقة بالحصول، بما فيها البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومتطلبات الحصول والأطراف التي تقرر عدم إخضاع الحصول للموافقة المسبقة عن علم؛

(د) الفريق 4: المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية، بما فيها الاعتراف المناسب بالعلاقة بين أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتنوع الظروف الوطنية واعتراف الأطراف بوجود القانون العرفي وبدوره.

68 - واتفق الفريق العامل على تعيين رئيسين مشاركين لكل فريق من أفرقة الاتصال على النحو التالي: الفريق 1: السيد خوزيه لويس سوتيرا (الأرجنتين) والسيد يوهان بوديغارد (السويد)؛ والفريق 2: السيد رينيه لوفبير (هولندا) والسيد ريكاردو تورس (كولومبيا)؛ والفريق 3: السيدة كوزيما هافلر (أستراليا) والسيد بيير دوبليسي (ناميبيا)؛ والفريق 4: السيدة تون سولهوغ (النرويج) والسيد داماسو لونا (المكسيك).

69- وردا على عدد من الأسئلة من الوفود بخصوص الطريقة المقترحة للسير قدما، قال الرئيس المشارك هودجز إن التكليف يتمثل في التركيز على إيجاد حلول يمكن تقديمها إلى الجلسة العامة، بدون إدراج أي أقواس. وأوضح عدم اجتماع أكثر من فريقين في نفس الوقت.

70- وسأل ممثل الاتحاد الأوروبي، عن كيفية تفعيل عملية إدماج الحلول في النص، وما إذا كان تسلسل عمل أفرقة الاتصال سيكون حسب تقدير الرئيسين المشاركين لأفرقة الاتصال.

71- وقال الرئيس المشارك هودجز إن الحلول المقترحة سيتم جمعها وإتاحتها في صور مطبوعة وصورة إلكترونية على الإنترنت. وفي مرحلة ما، سيصدر نص جامع منقح.

72- وسأل ممثل النرويج إذا كان من الممكن تجنب قيام الفريق 4 بالعمل في نفس الوقت مع الفريق الثاني أو الثالث.

73- وتساءل ممثل بيرو عن إمكانية إعطاء الأولوية للعمل في جلسات عامة بدلا من العمل في أفرقة اتصال، نظرا لل صعوبات التي تواجهها الوفود الصغيرة في حضور اجتماعات أفرقة الاتصال والإعراب عن آرائها. وطلب أيضا تأكيدا بأنه، لتفادي إضافة أقواس، فإن المشتركين لن يعربوا عن اعتراضاتهم بل سيقترحون بدلا من ذلك حولا إيجابية.

74- وقال الرئيس المشارك هودجز إن أفرقة الاتصال ستجتمع أولا، وبعد ذلك، إذا تبين أن الجلسات العامة أكثر كفاءة، سيتم تعديل التوقيت. وأكد أن التركيز سينصب على إيجاد حلول إيجابية لمختلف المسائل المطروحة.

الجلسة العامة الرابعة

75- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 24 مارس/آذار 2010، استمع الفريق العامل إلى التقارير المرحلية من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال.

76- وقال السيد بيبير دوبليسي، الرئيس المشارك لفريق الاتصال 3، إن الفريق اجتمع مرتين وتناول مسائل استخدام الموارد الجينية والمشتقات، فضلا عن التزام بتقاسم المنافع بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا ونقلها.

77- وقالت السيدة تون سولهوغ، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال 4، إن فريقها اجتمع مرتين وأثار مسألة الدور المهم للمشاورات غير الرسمية.

78- وأبلغ السيد يوهان بديغارد، الرئيس المشارك لفريق الاتصال 1 عن التقدم المحرز بعد جلستين عقدهما الفريق وركزت على حقيقة أن بعض المسائل مترابطة ويمكن معالجتها في نقطة متكاملة واحدة.

79- وقال السيد رينيه لوفبير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال 2، إن فريقه اجتمع مرتين وعالج فقط النقطة واحد على قائمة المسائل.

80- وبناء على اقتراح السيد هودجز، الرئيس المشارك، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال خامس، برئاسة السيد فرنسو بيتو (سويسرا) والسيدة فانيدا خيمينيردبتش (تايلند)، وتكليفه باستعراض الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيسين المشاركين والمؤرخة 19 مارس/آذار، التي تحتوي على مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف، بغية تسليط الضوء على المجالات التي تحتاج إلى تحسين والفجوات التي يجب ملؤها.

81 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن إحدى المسائل لم يتم إثارتها، وهي الاعتراف بالمساهمة الضخمة للمزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير الموارد الجينية وحفظها واستخدامها وأهمية أعمال حقوقهم في أي ترتيبات لتقاسم المنافع يتم اعتمادها والتأكيد على حقوقهم في البروتوكول المستقبلي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما حقهم في المشاركة في عملية صنع القرار.

الجلسة العامة الخامسة

82 - وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 مارس/آذار 2010، أفاد السيد سوتيرا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال 1، بالتقدم الذي أحرزه الفريق. فقال إنه تحقق قدر كبير من الفهم المشترك بشأن علاقة البروتوكول بالصكوك والعمليات الأخرى والحاجة إلى أحكام بشأن غير الأطراف. غير أن هناك حاجة إلى المزيد من المناقشة بشأن المسائل المتعلقة بالتطبيق الزمني، والنهج القطاعية، والآلية المالية والموارد المالية.

83 - وقال السيد ريكاردو تورس، الرئيس المشارك للفريق 2، إن الفريق توصل إلى فهم أفضل للمادة التي تعالج الامتثال للتشريع الوطني. وأضاف أن هناك اتفاقا متزايدا بشأن الحاجة إلى شهادة امتثال دولية للتشريع الوطني، ولكن ينبغي توفير مرونة أكبر في الظروف الخاصة. وهناك حاجة إلى المزيد من المناقشة لاستكشاف الحلول المحتملة وتوضيح المواد المتعلقة بالرصد، والتتبع والإبلاغ عن استخدام الموارد الجينية والامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

84 - وأفادت السيدة كوزيما هافلر، الرئيسة المشاركة للفريق 3، بأن الفريق اتفق على الحاجة إلى معاملة خاصة، وصيغة أكثر إيجابية ومرونة على الصعيد الوطني بشأن مسألة البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي. واتفق على أنه من ضمن الحقوق السيادية لكل دولة عدم اشتراط الموافقة المسبقة عن علم وتحديد الحصول على مجموعة محددة من الموارد الجينية. وأضاف أن هناك حاجة إلى استعراض دقيق للمادة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، والفقرة الفرعية المتعلقة بالتهديدات الخطيرة للصحة العامة، أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي، الواردة في المادة الخاصة بالبحوث وحالات الطوارئ، من أجل تحسين الصيغة وتناول العناصر غير المذكورة.

85 - وقالت السيدة تون سولهوغ، الرئيسة المشاركة للفريق 4، إن الفريق طلب استخدام الصيغة المتفق عليها لنص الديباجة في جميع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية. واتفق الفريق على ثلاث فقرات إضافية في الديباجة وبعض التفتيحات أو الإضافات على المواد المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول على الموارد الجينية، والتعاون العابر للحدود، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والقدرات.

86 - وقال السيد خوميرديبيتش، الرئيس المشارك للفريق 5، إن الفريق حقق بداية طيبة بشأن استعراض مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت من أجل أن ينعكس التقدم المحرز والتغييرات التي قامت بها أفرقة الاتصال الأخرى في المرفق بمشروع المقرر.

87 - وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إنه سيتم إصدار مشروع بروتوكول منقح بوصفه ورقة غير رسمية للاجتماع في هذا المساء. ونظرا لأن عدة وفود أعربت عن قلقها إزاء شمولية وشفافية المفاوضات وقدرة الوفود على التعبير عن موقفها وحماية مصالحها الوطنية، فإنه يقترح أن تكون الخطوة التالية هي إنشاء مجموعة أقاليمية. وتكون ولاية هذه المجموعة استعراض مشروع البروتوكول المنقح: تنتظر هذه المجموعة أولا في النص الجديد الذي أدخلته أفرقة الاتصال، ثم تتناول بقية النص لضمان تحقيق توازن صحيح للبروتوكول وحماية سلامته الكاملة، وأخيرا

تحديد أية مسائل معلقة وتسويتها، إن أمكن. واتفق الفريق العامل على أن يعمل كرئيسين مشاركين للمجموعة السيد خوسيه لويز سوتيرا (الأرجنتين) والسيد يوهان بوديغارد (السويد).

88- وأضاف أن المجموعة الإقليمية ستتألف من عدد لا يزيد عن خمسة ممثلين من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة وممثلين إثنين من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني، والصناعة ومجموعات البحوث العامة. ودعا جميع أعضاء الفريق العامل المهتمين بالأمر إلى حضور اجتماعات المجموعة الإقليمية.

89- وردا على أسئلة من بعض الوفود حول شكل الاجتماعات، أوضح أنه يمكن استبدال المتحدثين الجالسين حول المائدة بأشخاص آخرين، مثل الخبراء التقنيين، حسب الإقتضاء، وسيتم توفير مقاعد في موقع قريب من أعضاء الوفود الآخرين.

90- وأدلى ببيانات تأييد لمقترح الرئيس المشارك ممثلو جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، والاتحاد الأوروبي، وهايتي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، واليابان وجامعة الأمم المتحدة.

91- وقالت ممثلة كندا إنه في حين تعترف كندا بالحاجة إلى عملية بسيطة وتؤيد تماما مقترح الرئيس المشارك، إلا أن كندا تساورها شكوك إزاء كون المرحلة التالية من الاجتماع ستكون أول فرصة أمام المشاركين لإجراء مفاوضات قائمة على النص. واسترعت أيضا الانتباه إلى الصعوبات الخاصة التي تواجه مسألة التمثيل بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، التي تشمل اليابان والولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا (JUSCANZ)، وهي مجموعة من الأطراف التي لديها مصالح متباينة إلى حد كبير.

92- ورحبت ممثلة نيوزيلندا باقتراح الرئيسين المشاركين بشأن طريقة العمل الفعالة والمفتوحة والشاملة. غير أنها أشارت إلى أن الفريق العامل، وليس المجموعة الإقليمية، هو الذي كلفه مؤتمر الأطراف بالتفاوض بشأن النظام الدولي وطلبت الحصول على توضيح عن مركز الوثيقة التي قد تنشأ عن العملية الحالية.

93- وأكد السيد هودجز، الرئيس المشارك، أن ولاية الفريق العامل هي التفاوض بشأن البروتوكول وأشار إلى أن تقرير الاجتماع أداة مفيدة لتسجيل الشواغل التي تعرب عنها الوفود في هذا الصدد.

94- وقال ممثل ملاوي، متحدئا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن المجموعة تؤيد اقتراح الرئيسين المشاركين بشأن الخطوة التالية من العملية. غير أنه يرغب في حث الرئيسين المشاركين للفريق على تجنب التعبير عن آرائهم بدلا من آراء المجموعة الإقليمية.

الجلسة العامة السادسة

95- وفي الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2010، هنا الرئيس المشارك كازاس جميع المندوبين على إخلاصهم في العمل وشكر جميع الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال الخمسة. ثم قدم بعد ذلك إلى الفريق العامل مشروع بروتوكول منفتح (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.2) للموافقة عليه، وذكر المشاركين بأنهم اتفقوا في اليوم الأول من الاجتماع على العمل على أساس الورقة غير الرسمية، وعلى تحسينها خلال الأسبوع، بفضل مدخلات أفرقة الاتصال. وقد تم تحسين بعض مواد مشروع البروتوكول من جانب المجموعة الإقليمية، غير أن عددا من المسائل ما زال معلقا، وهناك حاجة إلى مزيد من العمل لوضع الوثيقة في صورتها النهائية، والتي قدمت لذلك باعتبارها قيد الإعداد.

96- ووافق الفريق العامل على إرفاق مشروع البروتوكول المنقح المقدم من الرئيسين المشاركين بتقرير الاجتماع باعتباره المرفق الأول، مع إضافة حاشية توضح أن النص، الذي لم يتم التفاوض بشأنه، يعكس جهود الرئيسين المشاركين لصياغة عناصر مشروع البروتوكول، وهو لا يخل بحقوق الأطراف في إدخال تعديلات أو إضافات أخرى على النص.

97- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن النص في حاشية مشروع البروتوكول المنقح أوضح حالة النص على نحو مفيد. غير أنه لا يمكن إجراء تقييم كامل للحالة في ضوء الأقسام الأخيرة من التقرير، التي ما زالت غير متوفرة، وشجع الرئيسين المشاركين على إتاحة هذه الأقسام قبل اعتماد التقرير. وذكر أن هناك عددا من المسائل التي تحتاج إلى حل في المفاوضات النهائية. وطلب أن يرد في تقرير الاجتماع عدد من المقترحات بشأن النص التشغيلي ليعكس آراء الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسائل المعلقة على النحو التالي:

"المسائل الرئيسية للاتحاد الأوروبي بصدد مشروع البروتوكول:

- من المهم أن يشتمل بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع على مادة مستقلة ذاتيا بصدد علاقته مع الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى.
- نود إدراج فقرة في الديباجة تعترف بالأهمية الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة وبالاعتماد المتبادل لجميع البلدان فيما يتعلق بهذه الموارد الوراثية.
- في الفقرات من 15 إلى 17 في الديباجة، أعرب الاتحاد الأوروبي عن تحفظات إزاء الإشارة إلى الحقوق القائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية وملكيته للموارد الجينية. ويسري هذا التعليق أيضا على المادة 5-2(هـ).
- الحصول على الموارد الجينية هو هدف مهم أيضا في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع ويجب أن ينعكس فيه.
- يجب توضيح مجال التطبيق الزمني والجغرافي للصك. وفيما يتعلق بمجال التطبيق الزمني، تعتبر هذه مسألة أفقية ويجب النص عليها في مواد مختلفة.
- يجب توضيح المادة 4 بشأن تقاسم المنافع فيما يتعلق بمجال التطبيق الزمني. ويجب أن تعكس بوضوح أن تقاسم المنافع سيتم الموافقة عليه بصورة متبادلة بين المقدمين والمستخدمين. ونحن نرى أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة هي المكان المناسب لمعالجة "المشتقات". وفي ضوء ذلك، يحتاج الأمر مزيدا من النظر في المرفق الثاني المقترح، ولا سيما بخصوص فائدته. ويسري نفس الشيء على آلية الاستعراض المقترحة التي نعتبرها عبئا وغير عملية.
- يجب أن يوضح البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع أي من القواعد تسري فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية. ولهذا الغرض، فإن المادة 5 الحالية غير كافية. وينبغي أيضا الإشارة في النص إلى المادة 1-15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

- تحتاج المادة 6 إلى إعادة صياغتها على نحو كبير لتعكس الدور الخاص للبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنص على المسائل المهمة للأمن الغذائي وكيفية سريان بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع على مسببات الأمراض ذات الشواغل العامة المعينة لصحة الإنسان والحيوانات أو النباتات.
- يمكن أن يلعب التعاون عبر الحدود دورا مهما في تنفيذ هذا البروتوكول. غير أنه فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها نفس الموارد الجينية موجودة في أقاليم الأطراف المجاورة، لا يمكن أن يكون هذا التعاون إجباريا على الأطراف نظرا لأن ذلك يتعارض مع الحقوق السيادية للأطراف على مواردها الجينية.
- فيما يتعلق بالمصطلحات، تؤيد استعمال عبارة "المعارف التقليدية" المرتبطة بالموارد الجينية في النص بأكمله. وهناك مسألة أخرى بخصوص المصطلحات وهي الإشارة إلى "القوانين العرفية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية" للمجتمعات الأصلية والمحلية، ونفضل إشارة أبسط تشمل جميع هذه المصطلحات مثل "الإجراءات على مستوى المجتمع".
- لا يعتبر الاتحاد الأوروبي أنه من الملائم في هذه المرحلة، ولذلك لا يؤيد أي إشارة إلى المعارف التقليدية المتاحة علنا والمرتبطة بالموارد الجينية، كما تنعكس في المادة 9-5، لأن هذه المسألة قيد المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- وتحدد المادة 12-1 الالتزام التام بالامتثال الرئيسي للأطراف بخصوص الإجراءات المتخذة تجاه المستخدمين الذين يخضعون للولاية القضائية لهذه الأطراف، لضمان احترام الأطر الداخلية للحصول وتقاسم المنافع في أطراف أخرى. ولتحقيق اليقين القانوني، يجب أن يركز نطاق هذا الالتزام على ما إذا كانت الموافقة المسبقة عن علم قد تم الحصول عليها أو ما إذا كانت الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة قد أبرمت. والمادة لا تتضمن في نطاقها ما إذا كانت الموارد الجينية تستخدم وفقا للشروط النهائية المحددة في قرار الموافقة المسبقة عن علم. فهذا جانب وارد بالفعل في المادة 14.
- وتحتاج الأطراف إلى بعض المرونة على المستوى الداخلي لتنفيذ التزاماتها بفاعلية بموجب المادتين 13 و14. ومن شأن وجود نهج صارم ومرن بخصوص النهج الذي يجب أن تتبعه الدول في رصد وتتبع الموارد الجينية والإبلاغ عن استخدامها من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء نظام ثقيل ويحتمل أن يكون مكلفا، ولا يحقق الفاعلية مع ذلك في تحديد الحالات التي لم يتم فيها الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو لم توضع فيها شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- يؤيد الاتحاد الأوروبي الفكرة العامة للنص التشغيلي بشأن الشهادة المعترف بها دوليا. ويجب على الأطراف أن تعالج مسألة المكان الملائم لوضع النص التشغيلي حول هذا الموضوع في وقت ما، وتقرير كيفية ربطه بالأحكام الأخرى المتعلقة بتسجيل المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شهادة للامتثال تصدر في وقت الحصول لا يمكن منطوقيا أن تعكس أي معلومات عن الاستخدامات اللاحقة للموارد الجينية التي تشملها الشهادة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي بقوة أن المحتوى المحدد للشهادة ينبغي ألا يشار إليه في نص البروتوكول. وأي تغييرات لاحقة في الشكل لا يمكن أن تتحقق حينئذ إلا بإدخال تعديل على المعاهدة. ويمكن أن يفكر في وضع معايير في صلب مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف.

- يؤيد الاتحاد الأوروبي الأفكار الواردة في المادتين 15 و16. غير أن الأحكام تحتاج إلى بعض إعادة الصياغة لتجنب الدخول في فحوى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
- ونحن في حاجة إلى أن ننظر أيضا في إعادة صياغة المادة 18-3 مكررا.
- يرى الاتحاد الأوروبي أن "نهج إعداد القائمة" الوارد في المادة 18-5 لا يتفق مع المبدأ الأساسي لبناء القدرات القائم على الطلب.
- وهناك حاجة إلى بحث المادة 18 مكررا من جديد. فهي تفتح العديد من المسائل الجديدة التي لم تعالج بعد في المفاوضات.
- لم ينظر الأطراف بعد في المواد من 20 إلى 31.

بعض المقترحات من الاتحاد الأوروبي عن كيفية حل المسائل الرئيسية المذكورة أعلاه:

أعدت المقترحات أدناه بالعلاقة إلى مشروع البروتوكول الذي أعده الرئيسان المشاركان حسب النص القائم في 27 مارس/آذار. وهي لا تتناول التغييرات الأخرى التي أدخلها الرئيسان المشاركان على نص مشروع البروتوكول بعد ذلك التاريخ. ويحتفظ الاتحاد الأوروبي بحقه في سحب هذه المقترحات أو تغييرها أو تعديلها أو تقديم مقترحات جديدة خلال سير المفاوضات النهائية. والنص والمواد التي لا ترد إشارة إليها هنا لا تعني قبول الاتحاد الأوروبي لها سواء بشكلها الحالي أو بالشكل المحدد الذي تبدو عليه، ولا تحدد أي إلغاءات قد يرغب الاتحاد الأوروبي في اقتراحها.

المادة 1

الهدف

يتمثل الهدف من هذا البروتوكول في تيسير الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، وكذلك الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 3

مجال التطبيق

1- يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لطرف مع الأطراف التي تقدم هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الجينية ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

2- لا يسري هذا البروتوكول على الموارد الوراثية البشرية أو الموارد الجينية في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية أو الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، والتي تمثل المنطقة الواقعة جنوبي خط العرض 60 درجة جنوبا.

المادة 4

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

2- تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الإقتضاء، بهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويسري هذا الالتزام على الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لطرف مع الأطراف التي تقدم هذه الموارد.

المادة 5

الحصول على الموارد الجينية

1- على الأطراف، لدي ممارستها لحقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، طبقاً للمادة 15 (1) من الاتفاقية، أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير السياسة، عند الإقتضاء، لتوفير اليقين القانوني والوضوح والشفافية لمتطلباتها الداخلية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. وتكفل هذه التدابير، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- (أ) تحديد قواعد وإجراءات واضحة وعادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) النص على الحصول بسهولة على المعلومات بشأن المتطلبات الداخلية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع، وعلى الأخص المعلومات عن كيفية التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ج) تحدد معايير واضحة يتم على أساسها البت في طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وأن تقوم السلطة الداخلية المختصة بإخطار مقدم الطلب بقرار كتابي في غضون فترة زمنية معقولة؛
- (د) النص على إصدار إذن أو شهادة كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم؛
- (و) إنشاء قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها في وقت الحصول. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويجوز/يجب أن تتضمن: (1) حكماً لتسوية المنازعات؛ (2) شروطاً لتقاسم المنافع؛ (3) شروطاً للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجدت؛ و (4) شروطاً بشأن التغييرات في النوايا، عند الإقتضاء؛
- (ز) وضع إجراءات إدارية أو قضائية ملائمة للطعون؛
- (ح) التأكد من أن تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم لا تتعدي التكاليف الفعلية لمعالجة الطلب؛

3- على كل طرف، لدي تنفيذه لهذا البروتوكول وطبقاً للمادة 15 (1) من الاتفاقية، أن يقرر موارده الجينية التي ستخضع للموافقة المسبقة عن علم. وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم

المنافع بذلك. وإذا قرر طرف ما أن الحصول على موارده الجينية لا يخضع للموافقة المسبقة عن علم، فعليه إبلاغ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بذلك.

المادة 6

اعتبارات خاصة

على الأطراف، لدى إعداد وتنفيذ تشريعها الداخلي للحصول وتقاسم المنافع، القيام بما يلي:

(أ) تهيئة الظروف لتسهيل وتعزيز وتشجيع البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،

(ب) إتاحة الوصول الفوري، في إعداد وتنفيذ القوانين أو السياسات أو التدابير الداخلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لمسببات الأمراض التي تندرج أيضا ضمن مجالات المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) أو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) أو المنظمة الدولية لصحة الحيوان (OIE)، والتي تمثل شاغلا عاما بوجه خاص لصحة الإنسان والحيوانات والنباتات، وذلك بالوسائل ومن أجل الاستخدامات المنصوص عليها في قواعد أو إجراءات أو ممارسات حالية ومستقبلية بشأن تقاسم مسببات الأمراض والمنافع ذات الصلة المقررة في هذا الصدد في إطار هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية.

(ج) النظر، في إعداد وتنفيذ القوانين أو السياسات أو التدابير الداخلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره.

(د) النظر في النهج القطاعية لدي تنفيذ هذا البروتوكول وتطويره.

المادة 8

التعاون عبر الحدود

1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أطراف مجاورة، تشجع هذه الأطراف على التعاون، عند الإقتضاء، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 12

الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع

1- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومنتاسبة لضمان الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايتها القضائية قد تم الحصول عليها طبقا للموافقة المسبقة عن علم وخضوعها لشروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع للبلد المقدم للموارد الجينية.

المادة 13

الإجراءات والآليات والأدوات لمساندة الامتثال للتشريع الداخلي

للحصول وتقاسم المنافع

1 - يجوز أن تتضمن الإجراءات والآليات والأدوات لمساندة الامتثال للتشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

(أ) نقاط التفتيش ومتطلبات للإفصاح؛

(ب) التشجيع على تضمين الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أحكاما عن الإبلاغ وتبادل المعلومات بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق أدوات اتصال فعالة من حيث التكاليف ونظم تستند إلى الإنترنت لرصد وتتبع الموارد الجينية؛

(د) قواعد بيانات.

2 - يشكل الإذن أو الشهادة الصادرة في وقت الحصول وفقا للفقرة 1(د) من المادة 5، والمسجلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للفقرة 2 من المادة 5، تشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا. [ينبغي مناقشة مكان الفقرة]

3 - تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني قيد البحث قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للمورد الجيني. [ينبغي مناقشة مكان الفقرة]

المادة 14

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

1 - على الأطراف، في تنفيذها للفقرة 1(هـ) (1) من المادة 5، أن تشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الإقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، بما في ذلك:

(أ) الولاية القضائية للمحكمة الداخلية التي ستخضع لها الأطراف أي عمليات لتسوية المنازعات والقانون الذي تطبق هذه العمليات بموجبه؛

(ب) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.

المادة XX

العلاقة مع الصكوك والعمليات الأخرى

1 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق والتزامات أي طرف متعاقد بموجب أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والتزامات سترتب عليها ضرر جسيم للتنوع البيولوجي أو تهديد له.

- 2- لا تنطبق أحكام هذا البروتوكول في كل حالة يسري عليها نظام متخصص للحصول وتقاسم المنافع، بشرط أن يكون النظام الآخر نافذا بالنسبة للطرف المعني أو الأطراف المعنية، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات سيترتب عليها ضرر جسيم للتنوع البيولوجي أو تهديد له.
- 3- لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالعمل الجاري أو الممارسات الجارية في إطار المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

اقترح فقرة في الديباجة عن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

وإذ تعترف بالتكافل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فضلا عن طبيعتها الخاصة وأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي العالمي والتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، وتعترف بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في هذا الصدد.

- 98- وقدم ممثل ماليزيا النص التالي بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المقاربة للتفكير ومجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة للتفكير:

"المادة 4-1 الجديدة

"على مستخدمي الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، حسب الإقتضاء، تقاسم المنافع الناشئة عن كل استخدام لهذه الموارد، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المتعاقد الذي يقدم المورد الجيني، ومشتقاته وما يرتبط به من معارف تقليدية، الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد المذكورة وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

"المادة 5-1 الجديدة

"يكون كل حصول مشروطا بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها، أي بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي حصل على المورد الجيني ومشتقاته، إلا إذا قرر الطرف خلاف ذلك بموجب المادة 15(5) من اتفاقية التنوع البيولوجي ومع مراعاة المادة 5(3) من هذا البروتوكول.

"المادة 12-1 الجديدة

"على الأطراف المتعاقدة أن تكفل احترام المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية، للحقوق السيادية للأطراف المتعاقدة التي تقدم الموارد الجينية ومشتقاتها، والتي تكون بلدان منشأ هذه الموارد أو حصلت على الموارد المذكورة وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الإقتضاء، احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية."

99 - وأكد ممثل المكسيك، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من جديد على رأي مجموعته بأن الامتثال، وخصوصاً استخدام الأدوات والإجراءات لرصد وتتبع استخدام الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، يقع في صلب البروتوكول. وطلب إدراج التعليقات التالية في التقرير:

- فيما يتعلق بالمشنقات، يحتاج الأمر إلى مراجعة المشروع الحالي لإدراج المقترحات التي قدمتها مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في اجتماعات المجموعة الإقليمية. وينبغي استعمال مصطلح "المشنقات" في المادة 4 والمادة 13 بدون وصفها أو الإشارة إلى المرفق الثاني. والمجموعة تعتقد بقوة أنه ينبغي حذف المرفق الثاني وإضافة مصطلح "المشنقات" في الأحكام ذات الصلة في البروتوكول.
- وفي كل حالة يذكر فيها مصطلح "الموارد الجينية"، ينبغي أن تتبعه عبارة "ومشنقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية".
- ولاحظ أيضاً أن بيانات مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بخصوص الاستعاضة عن "البلد المقدم" بـ"بلد المنشأ"، لم تنعكس في مشروع البروتوكول.
- وقال إن المجموعة ذكرت تكراراً أن شهادة المنشأ المعترف بها دولياً ينبغي أن تكون صكا تصدره السلطة الوطنية المختصة كدليل على الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وليس فحسب الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.
- ويجب أيضاً إدراج البروتوكول القيود التجارية على السلع المصنعة من موارد مستولى عليها.

وأخيراً، قدم المقترحات التالية على النص:

100 - وفيما يتعلق بالعلاقات مع الصكوك الأخرى وتعيين أمين للمظالم، قدمت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مقترحات النص التالي:

"(أ) العلاقة مع الصكوك الأخرى:

"اقترح بالمادة XX الجديدة (بعد المادة 18 ثالثاً)

"يفسر هذا البروتوكول ويطبق بشكل يساند على نحو متبادل المعاهدات الدولية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وبما يتسق معها، وبطريقة لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ومع هذا البروتوكول.

"لا يفسر أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يعني أي تغيير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقات دولية أخرى.

"(ب) تعيين أمين للمظالم:

"تعين الأطراف بموجب هذا أمينا للمظالم لمساعدة البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الحصول وتقاسم المنافع. ويقرر مجلس إدارة هذا البروتوكول في أول اجتماع له أحكام وشروط تشغيل هذا المنصب."

101- وأخيراً، أعادت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التأكيد على استعدادها مواصلة العمل بطريقة بناءة في المفاوضات القادمة حول الحصول وتقاسم المنافع.

102- وقال ممثل اليابان إن إحدى أولويات بلده هي حق الحصول، وإنه من الضروري كفالة الشفافية كعامل رئيسي في المتطلبات الواردة في الفقرات 2(أ) إلى (و) من المادة 5. وأضاف أن مقدمي الطلبات يحتاجون إلى معرفة معايير الحصول على الموارد الجينية التي سيتم اعتمادها وإبلاغهم بمبرر القرار المتخذ، وخصوصاً في الحالات التي يُرفض فيها منح حق الحصول. وبهذا المعنى، ينبغي الإبقاء على النص الأصلي للفقرة 1(ج) من المادة 5، التي تنص على "وضع معايير واضحة للحكم على الطلبات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وبتخاذ قرار كتابي من جانب السلطة لإبلاغ مقدمي الطلبات في غضون مدة زمنية معقولة" وألا يستبدل بشرط بسيط باتخاذ قرار كتابي في التوقيت المناسب.

103- وهناك أيضاً حاجة إلى آلية تؤكد تماشي نظام الموافقة المسبقة عن علم للبلد المقدم أو لائحة الحصول، مع كل من المتطلبات في الفقرة 2 من المادة 5. ولذلك، تقترح اليابان إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 3 من المادة 5 تقرأ على النحو التالي:

"على الأطراف التي تشترط موافقة مسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية أن تؤكد كتابياً إلى الأمانة تفاصيل عما إذا كان إطارها الداخلي للحصول وتقاسم المنافع متوافقاً مع الفقرة 2 من هذا المادة."

104- وأضاف أنه ينبغي إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 2(ج) من المادة 5، تقرأ كما يلي:

"النص على إجراء مبسط للحصول على الموارد الجينية لأغراض الاستخدام غير التجاري وفقاً للقانون الوطني

105- وفيما يتعلق بالمادة 4، ترى اليابان أنه إذا عرّفت الموارد الجينية على أنها تشمل المشتقات، ينبغي إذن تعديل نطاق الاتفاقية ذاتها. وأضاف أن حلاً لذلك يتمثل في اللجوء إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المقدمين والمستخدمين لتقرير ما إذا كانت تشمل المشتقات التي لا تعتبر موارد جينية لأغراض تقاسم المنافع. وذكر أن النص الحالي للفقرة 2 من المادة 4 لا يتضمن عنصر الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في اشتراط تقاسم المنافع بالنسبة للمشتقات، وهناك خطر يتمثل في الإرتداد إلى مرحلة تنشأ فيها صراعات خطيرة بين الأطراف بشأن مسألة إدراج المشتقات أو عدم إدراجها. وبالتالي، فهو يقترح إدخال عبارة في الفقرة 2 من المادة 4 تنص مثلاً على أنه "إذا ما تم الاتفاق على ذلك بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة".

106- وأضاف أن اليابان لا تعتقد أن أنواع المشتقات، مثل "التعبير"، و"التضاعف" و"الوصف" ينبغي تحديدها في نص البروتوكول، نظراً للتطورات السريعة في الهندسة الوراثية. واقترح إعطاء أمثلة محددة للمشتقات في مقررات مؤتمر الأطراف، حتى يمكن تحديثها بمرونة أكبر حسب الضرورة. وبالمثل، ينبغي حذف المرفق الثاني ووضعه في مقرر من مؤتمر الأطراف.

107- وأضاف أن اليابان تواجه صعوبات أساسية فيما يتعلق بالنص في المادتين 12 و13: منها أولاً مسألة الثقة في شرعية قانون البلدان الأخرى. ومن أجل أن تشترط البلدان المستخدمة التزام استخدام الموارد الجينية الخاضعة لولايتها القضائية للتشريع الوطني للبلدان المقدمة، تحتاج هذه البلدان المستخدمة إلى التأكد من أن التشريعات في البلدان المقدمة معقولة بشكل واف وتتسق مع تشريعها الخاص في البلدان المستخدمة فيما يتعلق بإجراءاتها؛ إذا كان

نظام الموافقة المسبقة عن علم في البلد المقدم يتسبب في حدوث بلبلة بين مواطنيه، قد يكون هناك حافز صغير للبلدان المستخدمة لاشتراط التزام مواطنيها به؛ وثانيا، هناك مسألة عدم توافر المعلومات لتأكيد الامتثال للتشريع في البلد الآخر. وأضاف أن السلطات الوطنية لم تكن في وضع يسمح لها بمعرفة ما إذا كان مواطنيها ينفذون تشريع البلدان الأخرى. وذكر أن اليابان ستحتاج إلى مزيد من التوضيح والوصول إلى حل لهاتين المسألتين قبل أن توافق في النهاية على أحكام المادتين 12 و 13. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن اليابان لديها شواغل بشأن آثار نقاط التفتيش، مثل التي تعالج حقوق الملكية الفكرية، والتمويل العام وقواعد الموافقة على طرح المنتجات في السوق. وأخيرا، قال إنه بالنسبة للمادة 13، فهو يقترح إدراج عبارة "غير سري" بعد كلمة "دنيا" في السطر الثاني من الفقرة 4 من المادة 13، لضمان أن المعلومات السرية لن يشترط في النص عليها في الشهادة المعترف بها دوليا.

108- واقترح ممثل اليابان بعد ذلك إدراج المادة 3 مكررا الجديدة بعنوان: "العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى" على النحو التالي:

"1- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد تنشأ عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستسبب خطرا شديدا للتنوع البيولوجي أو تلحق ضررا به.

"2- ليس الغرض مما سبق ذكره إخضاع هذا البروتوكول لأي اتفاقات دولية أخرى.

"3- لا يسري هذا البروتوكول في الحالات التي تطبق فيها أحكام دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن يكون النظام الآخر ساريا إزاء الطرف المعني أو الأطراف المعنية ولا يتعارض مع أهداف الاتفاقية."

109- وختاما، أثار ممثل اليابان شاغلا آخر بخصوص تطبيق البروتوكول بأثر رجعي، وهو ما قد ينتج عنه فقدان للتأييد من عدد كبير من الأطراف وأصحاب المصلحة. وأضاف أن اليابان تشعر بالقلق إزاء تطبيق البروتوكول على معاهدة أنتاركتيكا، نظرا لأنه من غير الضروري إضافة عبء على العملية الحالية بمسائل يجب معالجتها في مكان آخر. وأخيرا، استرعى الإنتباه إلى تركيز حكومته على المادة 7 وفقرة الديباجة المرتبطة بها بخصوص مساهمة تقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقال إن هذه نقطة مهمة لليابان من أجل تحقيق القيمة المحتملة المنشودة في المفاوضات، وعدم إغفال الصورة الكاملة.

110- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء عدم ظهور النص الذي اقترحه وفده لإبراز المساهمة الضخمة للمزارعين وأهمية أعمال حقوقهم في النظام الدولي، وذلك في النص المنقح الذي قدمه الرئيس المشارك. وأضاف أن وفده قدم نصا للديباجة، واقترح إدراج كلمة "المزارعين" في النص حيثما تظهر عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية". وقال إن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن هناك مستوى عاليا من الفهم المشترك إزاء قضايا مهمة، مثل احتياجات القطاع الزراعي وسماته الخاصة، وحقائق أن هذه الاحتياجات تتطلب حولا متخصصة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع للحيلولة دون إعاقة الأمن الغذائي، مع الاعتراف بالآليات الدولية القائمة للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي أعدت بالتناسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع السماح بتطويرات مستقبلية للترتيبات المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع كشرط للتنفيذ الكامل للنظام الدولي. وذكر أن وفده أثار شواغل بالفعل إزاء الحاجة أن يميز في النص بأكمله بين "المقدم" الفردي و"المقدم الذي هو بلد المنشأ". وأشار إلى ضرورة إيجاد استراتيجية متفق عليها لمواصلة عمل الفريق وصولا إلى ناغويا، واقترح إدخال الفقرة التالية في الديباجة:

"وإذ تعترف بالمساهمة الضخمة التي قدمتها وستواصل تقديمها المجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعون في جميع مناطق العالم، ولا سيما من هم في مراكز المنشأ ومراكز التنوع، نحو حفظ الموارد الجينية وتطويرها واستخدامها، التي تشكل أساساً لحقوق المزارعين".

111 - وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج كلمة "المزارعين" في النص كلما ذكرت عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" وإدراج النص التالي في المادة 4:

"توافق الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير الملائمة، ورهنا بتشريعاتها الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق المزارعين، حسبما تتعلق بالموارد الجينية، بما في ذلك ضمن جملة أمور: المشاركة في صنع القرار بشأن وفيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية".

112 - وقال ممثل أستراليا إن بلده ترى أنه من الأمور الحيوية لتفعيل النظام الدولي ضرورة توضيح العلاقة مع الصوك الدولية الأخرى، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وينبغي أن تعترف المادة المستقلة الجديدة أيضاً بالعمل في المحافل الأخرى ذات الصلة وتسمح بتطوير و/أو تنفيذ ترتيبات أكثر تخصصاً للحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن أستراليا تعتبر المادة المستقلة حول هذه النقاط إضافة ضرورية لمرفق كالي وتعتقد أن المادة 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي هي نقطة بداية طيبة.

113 - وذكر أن عدداً من المفاهيم المهمة التي نوقشت في الاجتماع لم تعزف في الاتفاقية، وهي مفاهيم مهمة للأطراف. وأضاف أن أحد الأمثلة الرئيسية يتعلق "بما يرتبط بها من معارف تقليدية". وينبغي إيجاد فهم مشترك لهذا المصطلح، حتى يكون كل طرف على علم واضح لطبيعة التزاماته ومداهما بموجب النظام. وسوف تقدم أستراليا نصاً لإدراجها في المادة 2 عن هذا الموضوع. وبالمثل، تعتبر أستراليا أن إيجاد فهم واضح لمعنى استخدام الموارد الجينية سيكون مفيداً للغاية. وينبغي أن يعبر الاستخدام عن الحصول على الموارد الجينية واستخدامها لأغراض البحث والتطوير في مجال تكوينها الحيوي والكيميائي البيولوجي. وقد تم معالجة هذا المفهوم في الفقرة 2 من المادة 4. وفي المرحلة الحالية، لا تقترح أستراليا أي صياغة إضافية، ولكنها قد تفعل ذلك في مرحلة لاحقة إذا رأت الأطراف أنها قد تكون مفيدة. وتعتبر أستراليا أيضاً أنه سيكون من المفيد إدراج صياغة في المادة 2 للتأكيد على أن البروتوكول يجب أن يقرأ بالتلازم مع الاتفاقية.

114 - وأضاف أن أستراليا ترى أن مجال التطبيق الجغرافي للنظام لا يمكن أن يتجاوز نطاق الاتفاقية، ولذلك يجب أن يسري النظام الدولي فقط على الموارد الجينية الواقعة داخل الولاية الوطنية. وقال إن أستراليا ترى أيضاً أن الالتزامات الناشئة بموجب النظام لا يمكن أن تطبق بأثر رجعي. وترى أستراليا أن الحصول على الموارد الجينية هو الإجراء الذي ينشئ التزامات ناشئة بموجب النظام الدولي، وتود إضافة ما يلي بعد الفقرة 2 من المادة 4 بعد عبارة "الموارد الجينية" في السطر الثاني: "التي يتم الحصول عليها بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول"، وهو ما يوضح أن الالتزامات تنشأ بالعلاقة إلى الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها، والمعارف التقليدية، عند الإقتضاء، بعد بدء نفاذ النظام الدولي.

115 - وأضاف أنه بينما كان يخدم مصالح أستراليا أن ينص النظام الدولي على نظام قوي وفعال للامتثال، إلا أن آليات الامتثال هذه يجب أن تتماشى والالتزامات الدولية للأطراف، ويجب ألا يترتب عليها أعباء إدارية كبيرة بالنسبة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك أعباء النظام الصحي.

116 - وترى أستراليا أيضا إضافة الصياغة التالية في المادة 13:

"تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الاقتضاء، لإنشاء نقاط تفتيش لرصد استخدامات الموارد الجينية داخل ولايتها القضائية."

117 - وختاما، ترى أستراليا أن النص لا يعترف تماما بالاحتياجات الخاصة للزراعة وأنه ينبغي إضافة نص في الديباجة يتسق مع المقرر 5/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو التالي:

"إذ تعترف بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة، ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة."

118 - وقال ممثل النرويج أن البروتوكول يجب أن يشمل قواعد قوية، وقابلة للتنفيذ وملزمة بشأن الامتثال للتشريع الوطني في البلدان المقدمة، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ونقاط التفتيش، ومتطلبان الإفصاح وشهادة الامتثال، مع توفير بعض المرونة. وفيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح، أضاف أن نشاط المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعملية الحالية ينبغي أن تساند كل منهما الأخرى. وفيما يتعلق بالمادة 5، تؤيد النرويج أيضا الحاجة إلى توفير اليقين القانوني، والوضوح والشفافية في التشريع الوطني بشأن الحصول، غير أن المتطلبات ينبغي ألا تكون تقييدية بشكل مفرط، من أجل توفير بعض المرونة. وذكر أنه من الحيوي إيجاد صياغة واضحة في المادة 4 للتعبير عن الفهم الناشئ لاستخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، حتى لا يصبح البروتوكول عتيقا قبل أن يبدأ نفاذه. وأخيرا، قال إن هناك حاجة إلى معالجة علاقة البروتوكول بالصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وأولها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي هذا الخصوص، كانت النرويج قد قدمت النص التالي:

"المادة 3 مكررا

مجال التطبيق بالعلاقة إلى المعاهدات الدولية الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع

"يسمح البروتوكول بتنفيذ النظم الدولية الأخرى الأكثر تخصصا للحصول وتقاسم المنافع التي تكون متسقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي، كما يسمح بمزيد من التطوير لتلك النظم.

"لا يخل هذا البروتوكول بأحكام الحصول وتقاسم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وينفذ السكان بحيث يدعم كل منهما الآخر.

119 - وقال ممثل مصر، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه بالرغم من بذل جهود كبيرة للتعبير في النص المنقح عن مناقشات أفرقة الاتصال والمجموعة الأقاليمية، فلم تؤخذ شواغل المجموعة الأفريقية في الحسبان على النحو الملائم. ولذلك، تقدم المجموعة الأفريقية النص التالي الذي يحتوي على بعض المقترحات كحل وسط:

2 - مجال التطبيق

مجال التطبيق الزمني: إدراج ما يلي في المادة 3:

1 - يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

- 2- يشمل هذا البروتوكول أيضا المنافع الناشئة عن الاستخدام المستمر والجديد للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
 - 3- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول إجراءات معدلة لتقاسم منافع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية المذكورة في الفقرة 2.
- إدراج "ومشتقاتها" بعد الموارد الجينية في المادة 3.

مجال التطبيق الجغرافي: تدرج على وجه التحديد أنارتكتيكا والموارد البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية.

3- العلاقة مع الاتفاقيات الدولية القائمة والمستقبلية

- 1- لأغراض هذا البروتوكول، تسري المادة 22 من الاتفاقية.
- 2- يعتبر هذا البروتوكول صكا شاملا من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية.
- 3- لا يخل هذا البروتوكول بتنفيذ وإعداد الصكوك الدولية المتخصصة الأخرى التي تتسق مع هذا البروتوكول.
- 4- على الأطراف إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة 2 أعلاه عند الاشتراك في تنفيذ وإعداد الصكوك الدولية الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

4- المادة 13 مكررا:

عدم الامتثال لشرط الإفصاح الإلزامي

إذا عجز المستخدم عن الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بشأن الاستخدام القائم على الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية عند نقاط التفتيش:

(أ) ينبغي إعطاء الفرصة للمستخدم لتصحيح الإغفال في غضون وقت معين يحدد بموجب القانون أو المطلب الإداري ذي الصلة في بلد المنشأ.

(ب) إذا استمر المستخدم في عدم الإفصاح، لن يتم البت في الطلب المقدم.

5- الامتثال للتشريع الوطني وتقاسم المنافع

المادة 12-1 مكررا:

في الحالات التي لا يحصل المستخدم فيها، بموجب الفقرة 1، على الموافقة الضرورية المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي إعطاء المستخدم فرصة لتصحيح الإغفال في غضون وقت معين يحدد بموجب القانون أو المطلب الإداري ذي الصلة في بلد المنشأ.

6- أمين مظالم دولي للحصول وتقاسم المنافع

المادة 14 مكررا:

يُنشأ مكتب لأمين مظالم دولي للحصول وتقاسم المنافع لدعم البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد انتهاكات الحقوق وتقديم دعم قانوني لضمان الجبر التعويضي لهذه الانتهاكات.

7 - المادة 6: العنوان

إدراج غير التجارية بعد البحوث

8 - متفرقات:

(أ) إدراج ما يرتبط بها من معارف تقليدية في جميع الأحكام المتعلقة بالامتثال؛

(ب) استبعاد المجموعات خارج الموضوع الطبيعي في مصطلحات كل من "المقدم"، و"بلد المنشأ"، و"الموافقة المسبقة عن علم"، و"الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة"، والإفصاح والشهادة.

مشروع المقرر:

يستعوض عن كلمة "يلعب" بعبارة "يمكن أن يلعب" في السطر الثاني من الفقرة السادسة من الديباجة.

120 - واقترح ممثل جمهورية كوريا الصياغة الإضافية التالية للمادة 1:

"يتمثل الهدف من هذا البروتوكول في ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وذلك بتسهيل الحصول على هذه الموارد، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته (تظهر الصياغة الإضافية بأحرف داكنة)."

121 - وفيما يتعلق بالنظام الدولي، أعرب ممثل جمهورية كوريا عن رغبة بلده في التشديد على أهمية نظام يمكن تفعيله وتنفيذه على المستوى الوطني. وأضاف أنه نظرا لتنوع الظروف الوطنية، يجب أن يوفر النظام بعض المرونة واليقين القانوني في آن واحد. وأضاف بصفة خاصة، أنه ينبغي صياغة أحكام الحصول، وتقاسم المنافع، والامتثال، مع الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وتابع يقول إن دور الأطراف في هذا الخصوص يتمثل في تقديم إطار قانوني للحصول وتقاسم المنافع، وينبغي صياغة المنافع المحددة التي سيتم تقاسمها في شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المستخدمين والمقدمين.

122 - واقترح ممثل الفلبين إضافة المادة المستقلة التالية بخصوص الحالات التي لا توجد فيها ترتيبات للموافقة المسبقة عن علم أو شروط متفق عليها بصورة متبادلة:

"يكفل هذا البروتوكول عدم المساس بحقوق الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية في تقاسم المنافع، حتى في الحالات التالية:

(أ) في حالة عدم وجود تشريع أو تدبير للحصول وتقاسم المنافع؛ أو

(ب) في الحالات التي يتم فيها الحصول بدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة أو بموافقة مسبقة عن علم."

123 - واقترح أيضا إضافة العبارة التالية في أي مكان في نص البروتوكول تظهر فيه عبارة "مع مراعاة التشريع الوطني": "وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عند الإقتضاء".

124- واقتُرحت ممثلة ببيرو إضافة إشارة محددة في ديباجة مشروع البروتوكول إلى الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية. واقتُرحت أيضا استعمال مصطلح "المشتقات" في النص بأكمله، مع مصطلح "ما يرتبط بها من معارف تقليدية"، وأيدت موقف مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول حذف المرفق الثاني من مشروع البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، شددت على أهمية النظر في إنشاء وظيفة أمين مظالم دولي لمساعدة البلدان النامية والمجتمعات المحلية في حالات الانتهاك المزعوم لتشريع الحصول وتقاسم المنافع وأحكام البروتوكول، وعلى الحاجة إلى إنشاء التزام واضح للأطراف للامتناع عن شراء وبيع واستيراد وتصدير منتجات القرصنة البيولوجية. وأضافت أن الفكرة الأولى يمكن تضمينها في مادة جديدة تأتي بعد المادة 23، وأن الفكرة الثانية، يمكن إدخالها في فقرة 4 جديدة في المادة 12. وذكرت أن هناك حاجة إلى التمييز في المادة 5 بين قواعد الشفافية واحترام الإجراءات القانونية الموضوعية، والتي ينبغي أن تكون تكون لها صفة توجيهية، والتزام الأطراف بوضع شهادة معترف بها دوليا للامتثال بالتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع. وذكرت أنه ينبغي إدخال التعريف بشكل أكثر تفصيلا قدر الإمكان، والإسناد الجغرافي، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في الفقرة 4(ز) من المادة 13.

125- وأضافت أنه مع الأخذ في الحسبان أهمية وضع قواعد واضحة بخصوص العلاقة مع المعاهدات الأخرى والبروتوكول، فإن بيرو تقدم حكما مستقلا ينص على إنشاء البروتوكول بوصفه إطارا خاصا للحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية، وأن الأطراف ينبغي أن تفي بالتزاماتها وفقا للمعاهدات الأخرى، بالتزام معها، وبطريقة متسقة وتساند بعضها بعضا. كما أنه نظرا لأهمية النص على تدابير قوية للامتثال، تقدم بيرو كذلك مادة جديدة 19 مكررا، تنص على إنشاء صندوق دولي للتمويل في تتبع ورصد الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وبالعلاقة إلى مكان التطبيق الزمني، تشير بيرو إلى المقترحات السابقة التي قدمتها إلى الفريق العامل لتغطية الاستخدامات الجديدة والاستخدامات المستمرة للموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية التي تم الحصول عليها أو استخدامها منذ بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وأخيرا، أعربت بيرو عن رغبتها في إدخال أحكام تكاملية بالعلاقة إلى الموارد الجينية لأنواع المهاجرة ومشتقاتها، تنص على أن هذه تنتمي إلى البلد الذي توجد فيه الأنواع. وتقترح بيرو أيضا تنفيذ العمل بشأن كيفية معالجة الموارد الوراثية البشرية؛ واحترام حقوق البلدان الساحلية بالعلاقة إلى الموارد الجينية البحرية الموجودة في أعالي البحار.

126- وقدمت بيرو النص التالي:

في الديباجة:

"إذ تؤكد من جديد على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وحقوقها في وضع شروط الحصول على مواردها الجينية ومشتقاتها."

إضافة إلى المادة 3:

"يسري هذا البروتوكول على الاستخدامات الجديدة والاستخدامات المستمرة للموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تم الحصول عليها أو استخدامها بعد بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي."

المادة 12، الفقرة 4:

تمتع الأطراف عن بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير المنتجات التي نشأت عن أنشطة لم تمثل لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا البروتوكول بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع."

المادة 24 مكررا:

"ينشأ مكتب لأمين مظالم دولي لمساعدة البلدان النامية الأعضاء والمجتمعات الأصلية والمحلية في حالات الانتهاك المزعم للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع وأحكام هذا البروتوكول. وينفذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول هذا الحكم في موعد أقصاه سنتين من بدء نفاذ هذا البروتوكول."

أحكام تكميلية:

1- "تنظّم أنشطة الحصول المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومشتقاتها، أو الموارد الجينية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الساحلية.

2- "على مؤتمر الأطراف أن يعالج المسائل الخاصة بالعلاقة بين هذا البروتوكول والموارد الوراثية البشرية ومشتقاتها، وذلك بهدف إعداد أدلة ولوائح من جانب البلدان الأعضاء في موعد أقصاه ..."

127- وقال ممثل البرازيل إن وفده يؤيد تماما بياني ماليزيا والمكسيك، بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على التوالي، وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الحذر الذي أحرز خلال الأسبوع. وأضاف أن المسائل الرئيسية التي لم تحل بعض تتعلق بالامتنال، والإفصاح، وبلد المنشأ، والمشتقات، والمرفق الثاني بمشروع البروتوكول، ومجال التطبيق، والعلاقة مع المعاهدات الأخرى، والمسائل التي تتعلق بالمعارف التقليدية. وشدد مرة أخرى على أهمية الاتفاق على نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

128- وقال ممثل سويسرا إن وفده شدد بالفعل عدة مرات خلال الأسبوع على الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل لتحسين فهم ما نعنيه باستخدام الموارد الجينية، وإن تعريف ذلك قد يساعد على إضفاء مزيد من الوضوح على المسائل المتعلقة بمجال التطبيق الزمني، فضلا عن المشتقات. وأضاف أنه ينبغي بخصوص الامتنال، إدراج تدابير امتثال ملزمة قانونا في البروتوكول، غير أنه من المهم إعطاء الدول بعض المرونة حول كيفية تطبيق هذه التدابير، سواء بالنسبة لنقاط التفقيش أو ما يجب الإفصاح عنه في نقاط التفقيش هذه. وينبغي إضفاء المزيد من الوضوح على العلاقة بين البروتوكول والصكوك والعمليات الأخرى الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. واقترح إضافة الفقرة التالية في الديباجة:

"وإذ تشير إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتباره صكا دوليا ملزما قانونا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأعد بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي"

129- واقترح ممثل سويسرا النص التالي بخصوص مسألة استخدام الموارد الجينية:

"استخدام الموارد الجينية" يعني التحوير، والتخليق (التكوين) البيولوجي، والتربية والاختيار، والإكثار والاستزراع، والحفظ، والوصف والتقييم، أو أي استخدام للتكنولوجيا الأحيائية ينطوي على موارد جينية في

أنشطة البحث لأغراض التسويق التجاري، وأنشطة البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري،
والتسويق التجاري".

130 - وقال ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن المجموعة الأفريقية دعت دوما إلى الحاجة إلى العدالة وتقاسم المنافع كحافز للاستخدام والحفظ المستدامين. واقترح إدراج النص التالي في ديباجة مشروع البروتوكول:

"وإذ تعتقد أن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع أمناء التنوع البيولوجي تمثل الحافز الأساسي المتاح للاستخدام والحفظ المستدامين"

131 - واعترافا منها بأهمية المجتمعات المحلية والأصلية ومعارفها التقليدية، اقترحت أفريقيا أيضا إضافة النص التالي في الديباجة:

"وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية والطبيعة غير المنفصلة لهذه الموارد للمجتمعات الأصلية والمحلية،"

132 - واختتم ممثل ناميبيا بإثارة بعض الشواغل إزاء بعض البيانات التي أدلت بها وفود أخرى قبله، والتي يمكن أن تقوّض التوازن الدقيق، لمشروع البروتوكول وسلامة بنيانه وما يقدمه من نهج الحلول الوسط.

133 - واقترحت ممثلة كندا التعديلات التالية على النص:

(أ) تدرج فقرة بعد الفقرة السادسة من الديباجة عن جوهانسبرغ:

"وإذ تشير إلى التكلفة الصادر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في المقرر 19/7 دال، لصياغة وإبرام نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك/صكوك للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ب) من الاتفاقية والأهداف الثلاثة للاتفاقية،

"وإذ تشير كذلك إلى المقرر 12/9، الذي أصدر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعليمات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع للانتهاج من صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،"

(ب) تدرج الفقرة التالية في الديباجة:

"وإذ تلاحظ مع التقدير القرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بشأن سياسات وترتيبات الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع، الذي يدعو مؤتمر الأطراف إلى العمل على نحو وثيق مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والمجلس الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وبطريقة تساند بعضها البعض في السنوات القادمة،"

(ج) تعديل على الفقرة 15 من الديباجة

في السطر الثاني، ينبغي حذف كلمتي "حيازتها" و"تطويرها".

(د) تعديل على الفقرة 16 من الديباجة:

ينبغي حذف كلمة "القائمة" في السطر الأول والاستعاض عنها بما يلي: "أي حقوق قائمة".

(هـ) تعديل على الفقرة 17 من الديباجة:

حذف كلمة "قوانينها" والاستعاض عنها بعبارة "القوانين الوطنية" في السطر الثاني.

(و) إدراج الفقرتين التاليتين في الديباجة بعد الفقرة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لصكوك الحصول وتقاسم المنافع:

"وإذ تعترف بالعمل الجاري بخصوص الحصول وتقاسم المنافع في مختلف المحافل، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفريق الأمم المتحدة العامل المخصص لدراسة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والاجتماع الحكومي الدولي بشأن التأهب لوباء الإنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية،

"وإذ تضع في اعتبارها اللوائح الصحية الدولية (2005) وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض للإنسان لأغراض التأهب للصحة العامة والاستجابة لها،"

(ز) إدراج ما يلي في المادة 3 (مجال التطبيق)

"لا يسري هذا البروتوكول على ما يلي:

"(أ) الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل بدء نفاذ البروتوكول؛

"(ب) الموارد الوراثية البشرية؛

"(ج) الموارد الجينية، بما فيها الموارد الجينية البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

"(د) الموارد الجينية المشمولة بنظام معاهدة أنتارتيكا؛

"(هـ) الموارد الوراثية بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سواء في الوقت الحالي أو حسبما يجريه الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من تعديلات.

"(و) السلع المعروضة للتداول؛

"(ز) مسببات الأمراض للإنسان؛

"(ح) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تتدرج في المجال العام (المشاع)."

(ح) يضاف ما يلي بعد المادة 3 (مجال التطبيق)

"المادة 3 مكررا

"العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

"1- لا يفسر أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يعني أي تغيير في حقوق والتزامات طرف ما بموجب أي اتفاق دولي قائم.

"2- لا يمنع أي حكم في هذا البروتوكول إعداد اتفاقات حكومية دولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والاعتراف بها وقبولها إذا كان من شأنها تحقيق أهداف الاتفاقية وتتسق وأحكام النظام الدولي."

(ط) نقل المادة 4-4 الحالية تحت المادة 5 مكررا لتصبح فقرة جديدة 2 وإضافة فقرة جديدة 3 إلى المادة 5 مكررا على النحو التالي:

"3- يجوز أن تتضمن المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك المرفق الأول، على سبيل المثال وليس الحصر."

(ي) ترغب كندا في وضع الفقرة الحالية 5(1)(هـ) بين قوسين، وإضافة الفقرة التالية:

"(هـ) تحديد العمليات و/أو المعايير، حسب الإقتضاء، لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع المجتمعات الأصلية والمحلية عند السعي إلى الحصول على مواردها الجينية."

(ك) إدراج بديل للمادة الحالية 12(1):

"الاستيلاء على مورد جيني يعني حيازة مورد جيني بشكل ينتهك حكما في التشريع المحلي للحصول وتقاسم المنافع في طرف يقدم المورد الجيني، وذلك بعدم القيام بما يلي:

"(أ) الحصول على موافقة مسبقة عن علم من الطرف أو أية سلطة مختصة يعينها الطرف لتقديم هذه الموافقة؛ أو

"(ب) إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة للحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية أو استخداماتها الأخرى."

تدابير المستخدم المرتبطة بالتعريف الدولي:

"[يجب][ينبغي] أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تهدف إلى منع استعمال موارد جينية تم الاستيلاء عليها."

134- وذكر ممثل كندا أن تقديم التعريف أعلاه لا يخل بما إذا كان من الضروري إدراج تعريف في النظام الدولي، وما إذا كانت كندا ستكون في النهاية في وضع يسمح لها بالموافقة على إجراء للامتثال يرتبط بأي تعريف "للاستيلاء".

135- وقالت ممثلة نيوزيلندا إنه من المهم إيجاد مادة مميزة ومنفصلة تعالج العلاقة بين البروتوكول والأنظمة الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع. وأضافت أن نيوزيلندا تسعى إلى إيجاد نظام يوفر الوضوح واليقين القانوني، ويوفر في نفس الوقت، المرونة لمراعاة الظروف الوطنية، بما في ذلك تنوع الأوضاع بخصوص المجتمعات الأصلية والمحلية. وذكرت أن المادة 8(ي) من الاتفاقية لها أهمية خاصة بالنسبة لنيوزيلندا، وأعطت الكلمة لزميل لها ألقى وصفا موجزا للعلاقة بين شعب أيوي ماووري وحكومة نيوزيلندا.

136- وقال ممثل الهند إن وصف المشتقات حسبما يرد في المشروع الحالي ضيق للغاية، وخصوصا عند النظر في التطورات السريعة في مجال العلوم. وأضاف أن وفده يعتقد أن الوصف، فضلا عن المرفق الثاني يحتاجان إلى

توسيعهما بدون غموض. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستعاض عن "البلد المقدم" بمصطلح "بلد المنشأ". وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية، ذكر أن الهند تعترف بحقوق مجتمعاتها المحلية، ولديها قوانين تنص أيضا على تقاسم المنافع مع هذه المجتمعات. ولذلك، فهو يشعر أن صياغة المادة 5 مكررا غير مناسبة، لأنها تطلب من الأطراف أن تسن قوانين بخصوص المجتمعات المحلية، التي هي بالفعل من مواطني البلد، وهذا الشيء لا يتفق مع مفهوم السيادة. وترى الهند نفسها أيضا مستخدما للموارد وما زالت تعتقد أن مسائل الامتثال تشكل أساس البروتوكول. فعلى سبيل المثال، تعتبر المادة 14، الفقرة 3، بخصوص إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية مهمة جدا. وفيما يتعلق بمسألة نقاط التفتيش، ترى الهند أن الإفصاح في مكاتب حقوق الملكية الفكرية يعتبر أساسيا وإلزاميا، وقد يكون هناك قدر من المرونة بالنسبة لنقاط التفتيش الأخرى.

137- وشدد ممثل كولومبيا على أهمية تدابير الامتثال التي يمكن أن تضمن، عبر ولايات قضائية مختلفة، الامتثال للتشريع الوطني ولشروط الحصول على الموارد الجينية، والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية. وطلب إدراج مفاهيم المشتقات، والمعارف التقليدية، وبلد المنشأ في النص بأكمله واعتبر أنه من المهم للغاية إضافة مادة مستقلة ملزمة جديدة تنص على أن البروتوكول هو بمثابة إطار شامل بالنسبة للصبوك الحالية والمستقبلية التي تعالج الحصول وتقاسم المنافع، وأنها ينبغي أن تتطور بالتجانس مع البروتوكول ولا تتعارض مع أهدافه.

138- وقال ممثل إندونيسيا إن بلده لديها أكثر من 350 مجموعة عرقية، وترغب إندونيسيا في معالجة أهمية التشريع الوطني في الفقرة 17 من الديباجة، التي ستنفذ البروتوكول بالفعل عن طريق منع سوء الاستيلاء وسوء الاستخدام للموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية. ويتسق ذلك أيضا ويتجانس مع الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تقول: "إن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية"، وأضاف أن إندونيسيا نصت في تشريعها الوطني على حماية حقوق مجتمعاتها المحلية. وعلاوة على ذلك، عولج هذا الموضوع في القرار SS.XI/5 A المعتمد في الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الذي عقد في بالي في فبراير/شباط 2010، بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، والمبدأ التوجيهي 3 الذي يشير إلى الوصول إلى العدالة، والمعلومات والمشاركة العامة، والمبدأين التوجيهيين 7 و8 اللذين يعالجان المشاركة العامة. وقال إن إندونيسيا تقترح لذلك تعديلا طفيفا على الفقرة 17 من الديباجة في مشروع البروتوكول لنقرأ على النحو التالي:

"وإذ تضع في اعتبارها أنه في أثناء الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، يحق للمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بالتشريع الوطني، تحديد الحائزين الشرعيين للمعارف داخل مجتمعاتهم الأصلية والمحلية."

139- وقالت ممثلة نيوزيلندا، محدثة بالنيابة عن المجموعة النسائية المتقاربة التفكير معنويا، إن الهدف المهم للمجموعة هو تقديم منظور جنساني في النظام الدولي للاعتراف بالدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واقترحت إدراج النص التالي في الديباجة:

"وإذ تعترف بالدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإذ تؤكد على الحاجة إلى مشاركة كاملة للنساء، بما في ذلك النساء من الشعوب الأصلية، في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، وإذ تكفل حصول النساء على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،"

140 - وقدمت ممثلة نيوزيلندا أيضا عددا من المقترحات لإدخال عبارة "بما في ذلك النساء من الشعوب الأصلية" بعد عبارة "المجتمعات الأصلية والمحلية" في الفقرة 4 من المادة 4، وفي الفقرة 2 من المادة 9، وفي الفقرة 1 من المادة 10، وفي الفقرة 3 مكررا من المادة 18،، بالإضافة إلى عبارة "بما في ذلك دور النساء في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع" بعد الكلمات "المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع" في فاتحة المادة 17.

141 - وشكر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي الأطراف على الأعمال المنجزة في هذه الجلسة والإنجازات المحققة في معالجة المعارف التقليدية في مشروع البروتوكول. وأضاف أن المنتدى الدولي يرغب في إدراج فقرتين إضافيتين، الأولى في الديباجة وتقرأ على النحو التالي: "إذ تلاحظ أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بهذا البروتوكول"، والثانية فقرة جديدة 1 مكررا تدرج في المادة 12، وينبغي تعديل عنوانها ليقراً ببساطة "الامتثال"، على النحو التالي:

"1 مكررا تتخذ الأطراف أيضا التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة المعقولة والفعالة لضمان امتثال مستخدمي الموارد التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في ولايتها القضائية لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية والقانون الوطني والقانون الدولي."

142 - ونظرا لأن الامتثال هو في صميم البروتوكول، شدد المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي على أهمية إدخال المعارف التقليدية المرتبطة في جميع تدابير وأدوات الامتثال، بما في ذلك شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.

143 - وقال ممثل هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون (COICA) إن ديباجة مشروع البروتوكول ينبغي أن تذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يضمن حق هذه الشعوب في الإبقاء على معارفها التقليدية وحمايتها وتطويرها، بما في ذلك الموارد الجينية. وينبغي أن يشير أيضا إلى مشاركة وموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النص المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وينبغي أن يعترف بالطابع الجماعي لهذه المعارف. وأضاف أن الاعتراف ينبغي أن يتم أيضا لدور الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإلى المؤسسات التقليدية، وأشكال التنظيم والسلطات في كل شعب أصلي ومجتمع محلي بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب القانون العرفي. وينبغي أن تشمل تدابير الامتثال شهادة معترف بها دوليا تتضمن معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وقال إن أساس البروتوكول هو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية وحماية هذه الحقوق.

144 - وقال ممثل عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إن البروتوكول ينبغي أن يشمل صياغة تعترف بالصلة بين الحصول وتقاسم المنافع وحفظ التنوع البيولوجي، مع تفعيل الحصول وتقاسم المنافع وذلك كفاخر لحفظ التنوع البيولوجي. وأضاف أن هناك حاجة للاعتراف بالعلاقة بين عملية الحصول وتقاسم المنافع وعملية مراجعة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة ما بعد 2010، ورؤيتها طويلة الأجل، والمهمة والأهداف المقترحة لعام 2020.

145 - وقال ممثل منظمات المجتمع المدني إن الوصول الميسر للعدالة، بما في ذلك النص على تعيين أمين للمظالم، كان في صميم البروتوكول بدلا من تقليل تكاليف التعاملات. وأضاف أنه من شأن الشهادة ونقاط التفتيش الفعالة بموجب بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر إحراز التقدم نحو أنماط شاملة للاستهلاك المستدام، مع

استبعاد القرصنة البيولوجية. وذكر أن الثقة في العدالة وضمان الإنصاف والعدل، في العلاقات الدولية بخصوص تقاسم المنافع أيضاً، هي أساس وشرط مسبق للإرادة الثابتة اللازمة لهدف الحفظ في اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني. وقال إن التفكير في غياب الإرادة السياسية وعدم وجود توافق في الآراء على المستوى الوزاري قد يكون مفيداً أكثر للتشجيع على إيجاد مشاركة خلاقية ومنتجة في العملية المتوقعة مستقبلاً.

الجلسة العامة السابقة

146- وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة يوم الأحد 28 مارس/آذار 2010، دعا الرئيس المشارك هودجز المشاركين إلى إحالة مشروع مقرر قدمه الرئيسان المشاركان لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.3). وسيصبح ذلك المرفق الثاني بالتقرير الحالي. ودعا المشاركين إلى القيام بذلك على أساس الفهم بأن مشروع المقرر، الذي يعتمد كثيراً على محتوى البروتوكول محل التفاوض بشأنه في الوقت الحاضر هو ببساطة مشروع ينبغي التفاوض بشأنه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أن كلا البروتوكول المرفق ومشروع المقرر سيشكلان جزءاً لا يتجزأ من تقرير الاجتماع وسيعملان كأساس للمفاوضات في الاجتماع القادم للفريق العامل.

147- وبناء على اقتراح من ممثلة كندا، وافق الفريق العامل على إضافة حاشية مماثلة للحاشية المضافة إلى مشروع البروتوكول تنص على أن الوثيقة لم تخضع للتفاوض ولا تذل بحقوق الأطراف في إدخال تعديلات وإضافات أخرى على النص.

148- وبناء على الفهم بأن مشروع المقرر المقدم لنظر مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.3) لم يتم مناقشته بشكل تام أو الموافقة عليه، وأنه يعتبر أداة من الفريق العامل لمؤتمر الأطراف، تمت الموافقة على إدراجه في التقرير الحالي باعتباره المرفق الثاني.

149- وردا على شاعل أعرب عنه ممثل كولومبيا إزاء اسم البروتوكول عند الإشارة إليه في الوثيقة، ذكر الرئيسان المشاركان المشاركين بأن اسم الصك لم يتقرر بعد.

150- وقال ممثل مصر، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه فيما يتعلق بالفقرة السادسة في ديباجة مشروع المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.3)، ينبغي ألا تذل بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أو بدورها الحالي والمستقبلي بخصوص أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ولذلك اقترح إضافة كلمة "يجوز" قبل كلمة "تلعبه" في هذه الفقرة.

خطة عمل كالي - ناغويا

151- ووجه الرئيسان المشاركان انتباه المشاركين إلى كمية العمل الذي ما زالت هناك حاجة إليه من أجل الوصول إلى نتائج قابلة للتنفيذ وبالحاجة إلى بناء التوعية والإرادة السياسية، وقدموا إلى المشاركين مشروع خطة عمل كالي - ناغويا. ولاحظ الرئيس المشارك هودجز أن الخطة أعدت بالتشاور الوثيق وبدعم من رئاسة مؤتمر الأطراف الحالية والقادمة وأنها قد تعرضت لمناقشة مطولة وبناءة في مكتب مؤتمر الأطراف. وتشمل العناصر الحالية للخطة الأولية اجتماعين لأصدقاء الرئيسين المشاركين واجتماعين للمشاورات الإقليمية للرئيسين المشاركين، واجتماع مستأنف للفريق العامل. ونظراً لأن الاجتماعات ستكون غير رسمية ولن يشترك فيها جميع الأطراف، وبغية الإبقاء على الوضوح والشفافية في المفاوضات، قال الرئيسان المشاركان إنه من المهم إعادة عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل

المعني بالحصول وتقاسم المنافع قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من أجل إعطاء المندوبين فرصة الاشتراك في الموافقة النهائية على العمل. وبناء عليه، وشريطة توافر التمويل، سيستأنف الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عمله في ناغويا من 13 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول.

152- ومن أجل تيسير التنظيم الفعال للاجتماعات الإقليمية، دعا الرئيس المشارك هودجز المجموعات الإقليمية إلى ترشيح ممثلها العشرة، إن أمكن في كالي، ولكن في موعد أقصاه 16 أبريل/نيسان. وأضاف أنه ينبغي تسمية البلدان وذكر أسماء الأفراد، حسب الحالة.

153- وأعرب بعض المندوبين عن شواغلهم إزاء تعدد الاجتماعات وإزاء شفافية العملية.

154- وذكر ممثل المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ذكر المشاركين بأن الإرادة السياسية هي أكثر أهمية من عدد الاجتماعات المعقودة. وأضاف أنه من المهم أيضا استعمال أشكال المفاوضات للسماح بأكبر قدر ممكن من المشاركة. وقال إن جميع الاجتماعات بين الدورات بين كالي وناغويا ينبغي أن تركز على التفاوض وليس تبادل وجهات النظر وإن الاجتماع التاسع للفريق العامل ينبغي أن يستأنف عمله قبل شهر من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أنه ينبغي زيادة الشفافية خلال الفترة بين الدورات وإعداد تقارير بتفاصيل كافية بعد كل اجتماع فيما بين الدورات. وقال إن التنسيق الداخلي بين المجموعات الإقليمية يعتبر أيضا عنصرا حيويا لإحراز تقدم في المفاوضات. وأعرب الممثل عن إيمانه لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعمهما خلال المشاورات الإقليمية المنعقدة في بنما في يناير/كانون الثاني 2010. وذكر أنه بالنسبة للمشاورات الإقليمية، رشحت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البلدان التالية: كوبا، هايتي، دومينيكا، سانت لوسيا، المكسيك، البرازيل، بيرو، كولومبيا، الأرجنتين وكوستاريكا.

155- وقال ممثل أوغندا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن التكلفة الصادر للفريق العامل هو صياغة والتفاوض حول البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع، غير أنه حتى الآن لم يركز الفريق العامل إلا على الصياغة بدلا من التفاوض. وأضاف أن المجموعة تشعر بالقلق إزاء تعدد الاجتماعات والصعوبات التي قد يثيرها ذلك لبعض المندوبين للمشاركة في جميع الاجتماعات المقترحة. واقترح عقد الدورة المستأنفة للفريق العامل لفترة سبعة أيام متتالية من المفاوضات. وذكر أنه ينبغي للرئيسين المشاركين تجنب تنظيم أي اجتماعات في شهر مايو/أيار لسماح بوقت كاف للمشاورات الإقليمية والوطنية، والسماح للمندوبين بطلب التأشيرات، فضلا عن الإبلاغ الوطني والإقليمي، وأنه لا ينبغي تنظيم اجتماعين خلال نفس الشهر. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه لا ينبغي عقد الاجتماعين بالتوازي مع اجتماعات بروتوكول السلامة الأحيائية، لأن عددا من المندوبين يشترك في كلا الاجتماعين.

156- وقال ممثل جزر كوك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن الاقتراح القائل بأن الدورة المستأنفة للاجتماع التاسع للفريق العامل على هامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وبالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية سيثير مشاكل للوفود داخل المجموعة الذين يرتدون قبعات تمثل المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في بلادهم، وبالتالي لن يتمكنوا من المشاركة الفعالة وضمان نتيجة متوازنة بشأن مشروع البروتوكول. وأضاف أنه من أجل معالجة شواغلهم على نحو سليم، ينبغي عقد الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة. وقال إن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ تقترح عقد الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل قبل الوقت المقترح من أجل إعطاء الأطراف وقتا لإبلاغ عواصم كل منها على النحو السليم قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وأن يتم عقده في عدد مناسب من الأيام لضمان

إجراء المفاوضات على نحو سليم. وأضاف أنه ينبغي بالتالي أن يستأنف الفريق العامل اجتماعه لمدة سبعة أيام. وأخيراً، ذكر أن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أعربت عن إمتنانها للأطراف التي تعهدت بتقديم بعض الدعم المالي وتدعو الأطراف التي تستطيع القيام بذلك إلى تقديم بعض الدعم لإنجاح البروتوكول.

157- وقال ممثل سويسرا إنه بشرط توافر التمويل، ينبغي إعطاء الأولوية لاستئناف عمل الفريق العامل من أجل الاشتراك في مفاوضات ملموسة بدلا من المشاورات غير الرسمية مع مشاركة محدودة من أجل ضمان عملية واضحة وشفافة وشاملة وضمن الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الاجتماع المستأنف للفريق العامل لا ينبغي أن يعقد بالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل السماح بالمشاركة التامة. وقال إن حكومته مستعدة لتقديم موارد مالية لدعم عمل الفريق العامل.

158- وقالت ممثلة أستراليا إنه من المهم مواصلة المفاوضات المستندة إلى النص وإن وفدها يفضل اجتماع لمدة سبعة أيام. وأضافت أن اجتماعات أصدقاء الرئيسين المشاركين كانت مفيدة ولكنها لم تضم جميع الأطراف المعنية. وقالت إن عقد اجتماعات لأصدقاء الرئيسين المشاركين واجتماعات أقليمية للرئيسين المشاركين في شكل موسع (plus)، ربما يمثل حلا.

159- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إنه من أجل الوصول إلى الانتهاء من صياغة البروتوكول بنجاح في غضون الموعد النهائي المتفق عليه، هناك حاجة إلى مزيد من المفاوضات. وأضاف أنه في المرحلة الحالية من العملية، من الحيوي إجراء المفاوضات على نحو شامل وشفاف. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أيضا أن الأطراف ستستفيد من استكشاف حلول للمسائل المفتوحة في شكل غير تفاوضي، مثل عقد المشاورات، سواء تمت هذه المشاورات على المستوى الإقليمي أو في أثناء التحضير لجلسات التفاوض. وأضاف أنه في حالة إجراء المشاورات، سيكون من المفيد جدا إعداد تقارير عن المناقشات التي دارت فيها.

160- وقال ممثل صربيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، إنه من الأهمية الكبرى تنظيم اجتماع واحد لأصدقاء الرئيسين المشاركين، ومشاورات إقليمية وأقليمية وإعادة عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، غير أنه مع الأخذ في الحسبان أن معظم البلدان داخل مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ستشارك في اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فمن المهم إعادة النظر في التواريخ المقترحة للاجتماع المستأنف للفريق العامل، الذي ينبغي أن يكون لمدة 10 أيام.

161- وقالت ممثلة نيوزيلندا إنه بالرغم من أن وفدها يقبل فكرة عقد مزيد من الاجتماعات غير الرسمية، ينبغي تخصيص أقصى قدر من الوقت للمفاوضات. وشكرت أيضا الرئيسين المشاركين لمحاولتهما عقد اجتماعات تنتهي خلال الأسبوع بدلا من عطلة نهاية الأسبوع لتمكين الوفود من استشارة عاصمتها.

162- وقال ممثل الهند إن بلده تعترف بالنقد الكبير المحرز في الاجتماع الحالي وبأن هناك فرصة معقولة للنجاح في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. غير أن الهند ترى، حسبما شاهدت في الاجتماع الحالي، أن فائدة منحنى الممارسات، مثل المناقشات على المستوى المفاهيمي، قد بدأ يتراجع بالفعل. وأضاف أن الهند تميل إلى الاعتقاد بأن أي تقدم جدي لن يتم إلا من خلال بدء المفاوضات المستندة إلى النص داخل الفريق العامل. وذكر أن الهند ترى أنه سيكون من الأفضل إجراء عملية تشاركية بالكامل حتى تمتلك جميع الأطراف عملية التفاوض. وقال إنه من هذا المنظور، سيكون من الأفضل أن يجري الفريق العامل المفاوضات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بوقت

كاف. وإذا كان التمويل يمثل مشكلة، ترى الهند أن قدرا كبيرا من الأموال يمكن توفيره بخفض عدد اجتماعات أصدقاء الرئيسين لشاركين واجتماعات المشاورات الإقليمية. ولكي ينجح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، هناك حاجة إلى عقد اجتماع يتسم بالشفافية والشمولية الكاملة للفريق العامل لإجراء مفاوضات تستند إلى النص قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بوقت كاف.

163 - وقال الرئيسان المشاركان، بعد تبادل الآراء هذا، إن المفاوضات المستندة إلى النص تعتبر ضرورية ولكن الإرادة السياسية ما تزال هي الأخرى حاسمة. وأوضح الرئيس المشارك أيضا أن المشاورات الإقليمية للرئيسين المشاركين كان الغرض منها أن تكون جلسات للمفاوضات، وليس للمناقشات فحسب. وأحاط الرئيسان المشاركان علما بالشواغل التي أعرب عنها حول توقيت الاجتماعات ووتيرتها، وأكد أن الفريق العامل اعتبر أن إتاحة وقت للمفاوضات داخل الفريق العامل ككل يعد العنصر الأكثر أهمية لبلوغ التكاليف الصادر إليه. ولذلك اقترح أن تتكون خريطة الطريق إلى ناغويا من اجتماع واحد لمدة ثلاثة أيام لأصدقاء الرئيسين المشاركين، واجتماع واحد على الأقل مدته خمسة أيام للمشاورات الإقليمية للرئيسين المشاركين، على ألا يعقد أيهما في عطلة نهاية الأسبوع وفي مكان يؤكد فيما بعد. وأخيرا، فإن الاجتماع المستأنف للفريق العامل سيستمر لمدة سبعة أيام مع تخصيص يومين للمشاورات غير الرسمية قبل الاجتماع. غير أن توقيت هذا الاجتماع هو رهن بتوافر التمويل وتأكيد الانعقاد.

164 - قال ممثل أوغندا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن هناك دعوة واضحة لاستئناف المفاوضات الجامعة، وإذا اختار الفريق العامل أن يعقد اجتماعا آخر للمشاورات الإقليمية للرئيسين المشاركين، فإن التكاليف الصادر لهذا الاجتماع ينبغي أن يكون إجراء مفاوضات تستند إلى النص.

165 - أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن شكوك وفده بخصوص شكل المشاورات الإقليمية "plus" للرئيسين المشاركين، وكذلك بعض الشواغل إزاء عقد اجتماع الفريق العامل بالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية.

166 - وقالت ممثلة أستراليا إنه في حالة عقد المشاورات الإقليمية للرئيسين المشاركين، ينبغي أن تكون هذه في شكل "مشاورات plus" للسماح بالحصول على مشورة إضافية من الخبراء.

167 - وذكر الرئيسان المشاركان المشتركين، بعد أن أحاطا علما بالشواغل التي تم الإعراب عنها في المداخلات، بأن استئناف عمل الفريق العامل في سبتمبر/أيلول يتوقف على التمويل وعلى توافر مواعيد للاجتماع. ومن شأن مزيد من التوسيع لشكل المشاورات الإقليمية، فقد يضع بعض المناطق في موقف ضعيف.

168 - وأكد ممثل أوغندا الخيار المفضل للمجموعة الأفريقية للتركيز فقط على اجتماع مستأنف للفريق العامل من أجل تحقيق أفضل استعمال للتمويل المحدود.

169 - واقترح ممثل الاتحاد الأوروبي عقد اجتماع للفريق العامل في عطلة نهاية الأسبوع بين اجتماع الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف وكذلك في يوم واحد ضمن الأيام المخصصة لمؤتمر الأطراف.

170 - وذكر ممثل أوغندا أن عطلة نهاية الأسبوع بين اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية مخصصة للمشاورات الإقليمية.

171 - وقدم الأمين التنفيذي للمشاركين شرحا موجزا لسيناريوهات التكاليف لمختلف أنواع الاجتماعات، وأكد أنه إن لم يتاح التمويل، فإن الاجتماع المستأنف للفريق العامل سيعقد في ناغويا قبل مؤتمر الأطراف.

172- وأيد ممثلا أستراليا والاتحاد الأوروبي اقتراح المجموعة الأفريقية للتركيز فقط على عقد اجتماع مستأنف للفريق العامل، رهنا بتوافر التمويل؛ وأشار إلى أن التمويل مسألة ذات أولوية.

173- وبعد هذه المداخلات، طرح الرئيسان المشاركون اقتراحا جديدا على المشاركين ينص على أنه رهنا بتوافر التمويل وتأكيد التواريخ المحددة، فإن الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع سيستأنف عمله في نهاية شهر يونيو/حزيران في مونتريال، في شكل اجتماع لمدة 7 أيام مع تخصيص يومين للمشاورات الإقليمية والأقاليمية غير الرسمية. وسيعقد اجتماع لأصدقاء الرئيسين المشاركين إذا رُوي أنه سيكون مفيدا في مرحلة ما أثناء الفترة المتبقية بين الدورات.

174- وقال ممثل اليابان إنه بعد مشاورات مع عاصمة بلده، عرضت حكومته تمويل الاجتماع المستأنف للفريق العامل.

175- وأعرب ممثل ماليزيا عن شواغله إزاء التداخل المحتمل مع الاجتماع الثالث لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المقرر عقده في يونيو/حزيران.

176- وقال ممثل ألمانيا إن رئاسة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف شددت على أهمية المفاوضات وحاولت تيسير العملية بتقديم اقتراح، ولكنها مستعدة للعمل مع الرئيسين المشاركين ومع الأمانة لإيجاد طرائق مناسبة للوصول إلى نتيجة إيجابية للمفاوضات.

177- وقال ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن النص الحالي يحتوي على بعض المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها. ولذلك، فمن المهم بصورة حاسمة توضيح المجالات التي لم يتفق عليها من أجل إعطاء خلفية لزيادة التفاهم وتمهيد السبيل نحو إيجاد حلول ممكنة. واقتراح أن يُطلب إلى الأمانة الشروع في العمل وفقا لشروط التكلفة التالية: (أ) تحليل مجالات عدم الاتفاق في النص الحالي بهدف إيجاد حلول بديلة وتحليلها من زوايا ثلاث: كيف يمكن للحلول البديلة أن توفر اليقين القانوني عند (1) جانب المستخدم و(2) جانب المقدم، وإلى أي مدى يمكن للبدائل أن توفر إمكانية الإنفاذ القانوني. وأضاف أن الدراسة ينبغي أن تبحث أيضا في إمكانية أن يقدم مشروع البروتوكول حوافز لمستخدمي الموارد الجينية لإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة وقيامهم بالفعل بالحصول على جزء عادل ومنصف من المنافع الناشئة عنها؛ (ب) استكشاف الإمكانيات والوسائل للحصول على المعلومات والرصد والتتبع بخصوص المواد خارج الموقع الطبيعي والحيازات قبل بدء نفاذ تفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المجموعات في حدائق النباتات والمجموعات الجرثومية، والخيارات المحتملة لترتيبات تقاسم المنافع؛ و(ج) استكشاف السبل الممكنة لتأمين تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المتاحة بصورة عامة والمرتبطة بالموارد الجينية.

178- وقال الرئيس المشارك هودجز إن الدراسات ستجرى إذا توافر التمويل ولكن أولوية تخصيص الموارد ستكون للمفاوضات، حسب الرغبة القوية التي أعربت عنها أفريقيا وجميع المناطق الأخرى، بالإضافة إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

179- وقدم بعد ذلك الرئيس المشارك هودجز ملخصا لخريطة الطريق المتفق عليها، والتي تتكون من اجتماع مستأنف للفريق العامل مدته سبعة أيام يعقد في مونتريال في نهاية يونيو/حزيران. وتخضع تواريخ الاجتماع ومكان

انعقاده للتأكيد بالإضافة إلى التمويل وكذلك تواريخ اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين. وقد اختتم هذا البند من جدول الأعمال مع إبراز الرئيسان المشاركون مرة أخرى الحاجة إلى توليد زخم سياسي إضافي مع التركيز على أهمية التفاوض.

البند 4 - شؤون أخرى

180 - تناول الفريق العامل بالبحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2010. واقترح الرئيس المشارك هودجز، ووافق المشاركون، على أن يرسل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع رسالة واضحة إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الحاجة إلى ضمان تغطية الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للسنوات القادمة الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة.

181 - وقدم الرئيسان المشاركون نصا يحتوي على شكر وتقدير لحكومة وشعب كولومبيا واعتمده الفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.4). ويرد النص المعتمد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

البند 5 - اعتماد التقرير

182 - اعتمد التقرير الحالي، على النحو المعدل شفهيًا، في الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2010، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.1).

183 - وأشار الرئيسان المشاركون إلى أن الفريق العامل وافق على إرفاق مشروع البروتوكول المقدم من الرئيسين المشاركين بتقرير الاجتماع باعتباره المرفق الأول، مع إضافة حاشية لتوضيح أن النص، الذي لم يتم التفاوض بشأنه، يعكس جهود الرئيسين المشاركين لصياغة عناصر مشروع البروتوكول ولا يخل بحقوق الأطراف في تقديم مزيد من التعديلات والإضافات على النص.

184 - ووافق الفريق العامل على تعليق الاجتماع، وشريطة تأكيد توافر الأموال، استئناف الاجتماع في مقر الأمانة في مونتريال لمدة سبعة أيام في تاريخ يؤكد فيما بعد، من أجل الانتهاء من المفاوضات على أساس المرفق الأول بالتقرير الحالي.

185 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا، الاتحاد الأوروبي، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، نيوزيلندا، ماليزيا، وتايلند.

البند 6 - اختتام الاجتماع

186 - وفي الجلسة الختامية للجزء الأول من الاجتماع، المنعقدة في 28 مارس/آذار 2010، أدلى ببيانات ممثلو المجموعات الإقليمية.

187 - وحث ممثل ملاوي، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، الحكومات على العمل على هذه المسائل التي لم تسمح للفريق العامل بالوصول إلى نتيجة ناجحة في كالي. وقال إن المجموعة مستعدة للتفاوض حول البروتوكول في روح من العدالة والمرونة وإنجاز التكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف، فضلًا عن النداء من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومن الجمعية العامة بخصوص النظام الدولي.

188 - وقال ممثل المكسيك، متحدًا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن الأطراف تحتاج إلى بناء إرادة سياسية.

189- وقال ممثل جزر كوك، متحدثًا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن تقاسم المنافع يساهم في التنمية المستدامة في البلدان النامية، بما في ذلك الحد من وطأة الفقر، وحث جميع الأطراف على السفر معاً في الطريق إلى ناغويا.

190- وقال ممثل ماليزيا في بيانه الختامي، متحدثًا بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، إن المجموعة فقدت صوتها وتعاني من نقص التماسك بسبب كيفية تنظيم الجلسات على أساس مجموعات إقليمية للأمم المتحدة. وأضاف أن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير كمجموعة، عملت بشكل بالغ الفاعلية منذ وضع شروط تكليف الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وحاولت أن تلعب دوراً مهماً وهي تأمل في أن تتمكن من أن تتحدث كمجموعة مرة أخرى. وذكر المشاركين أيضاً بأنه من الضروري الحفاظ على التوازن بين المستخدمين والمقدمين. فبالنسبة للمستخدمين، يجب وضع معايير متماسكة للحصول وإيجاد تدابير ملائمة لامتنال المقدمين. وقال إن نص مشروع البروتوكول يعكس ذلك التوازن. ولذلك، فما يثير القلق أن تتحدث الأطراف حول الحاجة إلى تعزيز متطلبات الحصول بدون الإشارة إلى وضع تدابير ملائمة وفعالة للامتثال. وذكر أنه من الأمور الحاسمة الحفاظ على التوازن وعلى الأساس الذي يشارك المجموعة في المفاوضات حول نظام دولي استناداً إليه. وناشد جميع المعنيين بأن يدركوا أنه من المهم لمجموعته، لكي تدخل في المفاوضات، أن تحصل على تدابير امتثال ملائمة، بما في ذلك متطلبات الإفصاح ونقاط التفهيم.

191- وأكد ممثل صربيا، متحدثًا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، من جديد على التزام المجموعة باعتماد صك ملزم قانوناً في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

192- وشكر ممثل إسبانيا، متحدثًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، الأمانة وحكومة كولومبيا على جهودهما وعلى حرارة الترحيب. وأكد من جديد على التزام الاتحاد الأوروبي وإرادته السياسية باعتماد البروتوكول في ناغويا وفقاً لنتائج مجلس وزراء البيئة المنعقد في 15 مارس/آذار.

193- وقال ممثل اليابان إنه بينما تستعد اليابان لمؤتمر الأطراف القادم، فإن حكومتها تعترف بالعمل الشاق الذي قامت به حكومة كولومبيا لتنظيم الاجتماع الحالي وتقديم لها الشكر على ذلك، وحث الفريق العامل على الحفاظ على الزخم الحالي.

194- وأعرب ممثل المنتدى الدائم للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن أمله في أن تتمكن الأطراف من التأكيد على أهمية العلاقة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية وعلى الطابع الذي لا ينفصم لهذه الموارد والمعارف للمجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة البروتوكول.

195- وشكرت ممثلة شبكة النساء من الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي الحكومة الكولومبية والشعوب الأصلية في المنطقة. ولاحظت أن بعض شواغل الشعوب الأصلية لم تؤخذ في الحسبان أثناء المفاوضات، وهي: الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والاعتراف بالدور الأساسي للمرأة، والاعتراف بالطابع الجماعي للمعارف التقليدية، وأهمية وجود شهادة دولية للامتثال تشمل معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية بناء القدرات المناسبة للنساء من الشعوب الأصلية.

- 196- وشدد ممثل المجتمعات المحلية على الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 197- وشكرت السيدة يادير سالازار مخيبا، ممثلة كولومبيا، المشاركين على ما أعبوا عنه من امتنان نحو البلد والمنطقة، وأعربت عن التزام بلدها الأكيد نحو عملية اعتماد صك ملزم قانونا في ناغويا.
- 198- وشكر السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي، كل الذين شاركوا في عقد هذا الاجتماع، بما في ذلك البلدان المانحة على مساهماتها المالية، وحكومة كولومبيا لدعمها هذا الاجتماع وتقانيها لإنجاحه، والرئيسان المشاركون على قيادتهما المرموقة وموظفي الأمانة على ما بذلوه من عمل شاق.
- 199- وذكر الرئيسان المشاركون، في ملاحظتهما الختامية، الخطوة الكبيرة إلى الأمام التي أحرزت في كالي، بفضل تفاني جميع المشاركين. وبالجدير بالذكر بشكل خاص إعداد مشروع بروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع من أجل توزيعه فيما بعد. وهذا إنجاز حقيقي وملمس. وقال إنه في غياب هذه الخطوة الحاسمة، لن يكون من الممكن اعتماد البروتوكول في ناغويا أو نجاح هذا المؤتمر. وأعاد الرئيسان المشاركون تأكيد التزامهما للفريق العامل وأعبوا عن اهتمامهما البالغ في القيام الآن بمفاوضات نهائية في الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل.
- 200- وبعد تبادل المجاملات المألوفة، اختتم الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في الساعة 7:45 مساء يوم الأحد 28 مارس/أذار 2010.

المرفق الأول

مشروع بروتوكول منقح بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[†]

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واحد من الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، وذلك لبناء قدرات إجراء البحوث والقدرات الابتكارية من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقاً للمادتين 16 و19،

وإذ تشير إلى المقرر 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، سبتمبر/أيلول 2002)، التي دعت إلى العمل، للتفاوض، ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تسلّم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى المادة 8(ب) من منظور اتصالها بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد،

[†] هذه الوثيقة، التي لم تعرض للتفاوض، تعكس جهود الرئيسين المشاركين لصياغة عناصر مشروع البروتوكول، وهي لا تخل بحقوق الأطراف في إدخال تعديلات أو إضافات أخرى على النص. وينبغي أن تُقرأ هذه الوثيقة بالتزامن مع صلب التقرير، الذي يعكس آراء الأطراف أثناء الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في كالي ب كولومبيا.

وإن تسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإن تسلّم كذلك بأهمية تعزيز المساواة في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،

وإن تسلّم بأن الصكوك الدولية المتصلة بالحصول وتفاقم المنافع ينبغي أن تساند الواحدة منها الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية،

وتصميماً منها على مواصلة دعم التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتفاقم المنافع في الاتفاقية،

وإن تسلّم بتنوع ظروف ملكية المجتمعات الأصلية والمحلية للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحيازتها وتطويرها،

وإن تأخذ في الحسبان الحقوق القائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإن تضع في اعتبارها أنه في أثناء الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، يحق للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتماشى وقوانينها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الإقتضاء، تحديد الحائزين الشرعيين للمعارف داخل مجتمعاتهم الأصلية والمحلية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يتمثل الهدف من هذا البروتوكول في ضمان التفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي صُرح لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

المادة 3

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وعلى المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف.

المادة 4

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1 - يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد أو، عند الإقتضاء، مع المجتمع الأصلي والمحلي الحائز لهذه الموارد أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الإقتضاء، بهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك المنافع الناشئة عن المشتقات المنتجة من خلال تقنيات مثل التعبير، والتضاعف والوصف أو الترقيم، مع البلد المقدم لهذه الموارد، مع مراعاة قائمة الاستخدامات النموذجية للموارد الجينية المنصوص عليها في المرفق الثاني. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف باستعراض هذه القائمة على أساس منتظم بغية الإبقاء عليها متمشية مع التقدم العلمي والتكنولوجي.

3 - يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك حسبما تنص عليه الاتفاقية في المواد 8(ي) و 15 و 16 و 19. ويجوز أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق الأول.

4 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الإقتضاء، بهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف، مع مراعاة أحكام المادة 9.

المادة 5

الحصول على الموارد الجينية

1 - عند ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الجينية، يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

2 - تتخذ الأطراف ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الإقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) أن تنص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في متطلباتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) أن تنص على تسهيل الحصول على المعلومات وعلى كيفية طلب الموافقة المسبقة عن علم؛

- (ج) أن تنص على قرار كتابي في التوقيت المناسب من سلطة وطنية مختصة؛
(د) أن تنص على إصدار إذن أو شهادة معترف بها دولياً كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) يعترف القانون الوطني، عند الإقتضاء، بالحقوق القائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الموارد الجينية ويؤكد هذه الحقوق، ويحدد معايير الموافقة المسبقة عن علم/القبول وإشراك هذه المجتمعات بصدد الحصول على مواردها الجينية؛

(و) أن تضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها في وقت الحصول. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويجوز أن تتضمن:

- (1) حكماً لتسوية المنازعات؛
- (2) شروطاً لتقاسم المنافع، بما في ذلك أي ملكية لحقوق الملكية الفكرية؛
- (3) شروطاً للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجدت؛
- (4) شروطاً بشأن التغييرات في النوايا، عند الإقتضاء.

3- تتيح الأطراف قرارها بمنح الموافقة المسبقة عن علم إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المنشأة بموجب المادة 11.

4- على الطرف الذي يقرر إخضاع أو عدم إخضاع أي مورد من موارده الجينية لمطلب الحصول على موافقة مسبقة عن علم بموجب المادة 15(5) من الاتفاقية، أن يبلغ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بذلك، مع أي معلومات مصاحبة.

المادة 5 مكرراً

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة، حسب الإقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم/قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، ويستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 6

اعتبارات تتعلق بالبحث وحالات الطوارئ

على الأطراف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

- (أ) تهيئة الظروف لتسهيل وتعزيز وتشجيع البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،
- (ب) وإيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ، بما في ذلك التهديدات الخطيرة للصحة العامة أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي، وفقاً للتشريع الوطني.

المادة 7

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام دعماً لأهداف الاتفاقية.

المادة 8

التعاون عبر الحدود

1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أطراف مجاورة، تتعاون هذه الأطراف، حسب الاقتضاء، بغية تنفيذ هذا البروتوكول، من أجل ضمان أن تكون التدابير المتخذة مساندة لأهدافه ولا تتعارض معها.

2- في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمعات أصلية ومحلية مختلفة في عدة أطراف، تتعاون هذه الأطراف، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

أو

1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تتعاون هذه الأطراف، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، عند الاقتضاء، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة 9

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- تولى الأطراف، في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، الاعتبار الواجب لقوانين المجتمعات الأصلية والمحلية، والقوانين العرفية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

2- تقوم الأطراف، بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم بالحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

3- على الأطراف، حسب الاقتضاء، دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لما يلي:

(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

4- لا تُفيد الأطراف، لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

5- تشجع الأطراف مستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المتاحة للجميع على اتخاذ جميع التدابير المعقولة، بما في ذلك العناية الواجبة، للدخول في ترتيبات عادلة ومنصفة لتقاسم المنافع مع الحائزين الشرعيين لتلك المعارف.

المادة 10

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

1- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإبلاغ مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.

2- يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو تدابير السياسة الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول ومسؤولية عن الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3- يجوز أن يعين طرف ما كيانا واحدا للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

4- يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها طرف ما أكثر من سلطة أو سلطات وطنية مختصة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقا بإخطاره معلومات ذات صلة عن مسؤولية كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. كما يبلغ كل طرف الأمانة فورا بأية تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في أسماء وعناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.

5- تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملا بالفقرة 4 من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 11

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

1- تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

2- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة عملا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتشتمل المعلومات على:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

(ج) قرارات بمنح الموافقة المسبقة عن علم.

3- ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي:

(أ) قوانين المجتمعات الأصلية والمحلية، والقوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية، حسب الإقتضاء، المطبقة داخل البلد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

4- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة 12

الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع

1- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لضمان أن الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايتها القضائية تم الحصول عليها واستخدامها وفقا للموافقة المسبقة عن علم وإنشاء شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع للبلد المقدم للموارد الجينية.

2- تتخذ الأطراف تدابير إدارية أو قانونية ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1.

3- تتعاون الأطراف في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع للبلد المقدم للموارد الجينية.

المادة 13

رصد استخدام الموارد الجينية وتتبعه والإبلاغ عنه

1 - عند تنفيذ أحكام الفقرة 1 من المادة 12، تتخذ الأطراف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية من المشتقات المنتجة من خلال التعبير، والتضاعف والوصف، ومع مراعاة قائمة الاستخدامات النموذجية للموارد الجينية المنصوص عليها في المرفق الثاني بالبروتوكول الحالي . وتشتمل هذه التدابير على:

(أ) تحديد وإنشاء نقاط تفتيش وتحديد متطلبات الإفصاح، بما في ذلك في:

- (1) السلطة الوطنية المختصة في البلد المستخدم؛
- (2) مؤسسات البحوث التي تموّل من الأموال العامة؛
- (3) الكيانات التي تنشر نتائج البحوث المتعلقة باستخدام الموارد الجينية؛
- (4) مكاتب فحص الملكية الفكرية؛
- (5) السلطات التي تمنح الموافقة الرقابية أو التسويقية على المنتجات المشتقة من الموارد الجينية.

يجب الوفاء بمتطلبات الإفصاح عن طريق تقديم أدلة بحسن النية تفيد بأنه تم منح إذن أو إصدار شهادة وقت الحصول وفقا للفقرة 2(د) من المادة 5.

(ب) إلزام مستخدم ومقدمي الموارد الجينية بتقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ؛

(ج) تشجيع مستخدم ومقدمي الموارد الجينية على استخدام أدوات اتصال فعالة من حيث التكاليف ونظم قائمة على الانترنت لرصد الموارد الجينية وتتبعها.

2 - يشكل الإذن أو الشهادة الصادرة في وقت الحصول وفقا للفقرة 2(د) من المادة 5، والمسجلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للفقرة 3 من المادة 5، تشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا.

3 - تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد قيد البحث قد تم الحصول عليه/تم الحصول عليه واستخدامه وفقا للموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للمورد الجيني. ويكون الوفاء بمتطلبات الإفصاح عن طريق تقديم شهادة معترف بها دوليا.

4 - يجب أن تتضمن الشهادة المعترف بها دوليا المعلومات التالية كحد أدنى:

- (أ) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛
- (ب) تفاصيل عن المقدم؛
- (ج) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفّر لتعريف الهوية؛

- (د) تفاصيل عن حقوق حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الإقتضاء؛
- (هـ) تفاصيل عن المستخدم؛
- (و) الموضوع الذي تغطيه الشهادة؛
- (ز) الموقع الجغرافي لنشاط الحصول؛
- (ح) وصلة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ط) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام؛
- (ي) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛
- (ك) تاريخ الإصدار.

5- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في طرائق إضافية لنظام شهادة الامتثال المعترف بها دولياً، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل تكاليف التعاملات وضمان الجدوى والطابع العملي والمرنة.

المادة 14

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

- 1- على الأطراف، في تنفيذها للفقرة 2(و) (1) من المادة 5، أن تشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الإقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:
- (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛
- (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو
- (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.
- 2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
- 3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة ومنتاسبة، حسب الإقتضاء، لمعالجة حالات عدم الامتثال المزعوم للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تدابير لما يلي:
- (أ) تيسير اللجوء إلى العدالة؛
- (ب) تيسير الاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛
- (ج) تيسير التعاون بين الأطراف؛
- (د) توفير المساعدة لمن يسعى إلى التماس الانتصاف القانوني.

4- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة 3 وينظر، بناء على هذا الاستعراض، في الحاجة إلى إجراءات إضافية وطرائق تنفيذها.

المادة 15

البنود التعاقدية النموذجية

- 1- تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام قوائم قطاعية لبنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من القطاعات الرئيسية.
- 2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام القوائم القطاعية للبنود التعاقدية النموذجية.

المادة 16

مدونات السلوك ومعايير أفضل الممارسات

- 1- تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك ومعايير أفضل الممارسات فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من القطاعات الرئيسية.
- 2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام مدونات السلوك ومعايير أفضل الممارسات.

المادة 17

زيادة التوعية

تتخذ الأطراف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) الترويج لهذا البروتوكول وهدفه؛
- (ب) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛
- (ج) إنشاء وصيانة مكتب مساعدة لأصحاب المصلحة؛
- (د) نشر المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات تعمل على الصعيد الوطني؛
- (هـ) تشجيع مدونات السلوك ومعايير أفضل الممارسات بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛
- (و) تشجيع التبادل الإقليمي للخبرات.

المادة 18

القدرات

- 1- تتعاون الأطراف في تطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة.
- 2- يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف المشار إليها في الفقرة 1، إلى الموارد المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وذلك لبناء القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- 3- على الأطراف أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، وينبغي أن تقدم هذه المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأة بموجب المادة 11.
- 3- مكرراً تدعم الأطراف بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، على أساس الاحتياجات والأولويات التي تحددها هذه المجتمعات.
- 4- لدعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجب أن تعالج القدرات المجالات الرئيسية التالية: (أ) القدرة على الامتثال للالتزامات هذا البروتوكول؛ (ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ (ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو تدابير السياسة بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ و(د) القدرة على دعم البلدان المقدمة للموارد الجينية في تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل زيادة قيمة مواردها الجينية.
- 5- يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات من 1 إلى 4 على ما يلي، ضمن جملة أمور:
 - (أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛
 - (ب) تعزيز المساواة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
 - (ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛
 - (د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
 - (هـ) تطوير واستخدام طرائق تقييم؛
 - (و) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛
 - (ز) نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا؛
 - (ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
 - (ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

5- ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات من 1 إلى 4، إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المادة 18 مكررا

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد 15 و 16 و 19، وتساهم في برامج البحث والتطوير العلمي، ولا سيما أنشطة البحث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، كوسيلة لتوليد المنافع وتقاسمها وفقا للمادة 4 من هذا البروتوكول. ويجب أن يتضمن ذلك تدابير تتخذها الأطراف من البلدان المتقدمة التي توفر حوافز إلى الشركات والمؤسسات داخل ولايتها القضائية، لتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا من بينها، من أجل تمكينها على تهيئة قاعدة تكنولوجية سليمة ومستمرة. وتتم هذه الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، في البلد المقدم للموارد الجينية.

المادة 18 ثالثا

غير الأطراف

تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 19

الآلية المالية والموارد المالية

- 1- تراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- تكون الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.
- 3- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليها في المادة 18، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية إلى موارد مالية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها.
- 4- في سياق الفقرة 1، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

5- ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

6- يجوز أيضا أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة 20

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- 1- يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.
- 2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداوات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقا على الأطراف فيه.
- 3- عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- 4- يبقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لتعزيز تنفيذه على نحو فعال. ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:

- (أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ج) السعي، حيثما يكون ملائما، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها؛
- (د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة 24 والنظر في هذه المعلومات فضلا عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية؛
- (هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلا عن أي مرفقات أخرى لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.

5- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.

6- تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

8- يجوز أن تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفاً في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين إلى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 5، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.

المادة 21

الهيئات الفرعية

1- يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول عملاً بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف في هذه الحالة الوظائف التي تؤديها هذه الهيئة.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على الأطراف في البروتوكول.

3- عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظائفها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

المادة 22

الأمانة

- 1- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.
- 2- تنطبق الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبيت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة 23

العلاقة بالاتفاقية

تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها على هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

المادة 24

الرصد والإبلاغ

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

المادة 25

الامتثال للبروتوكول

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، يبحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاما لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الإقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية.

المادة 26

التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد كل خمس سنوات بعد ذلك، تقييما لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييما لإجراءاته.

المادة 27

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في {...}، في 4 يونيو/حزيران، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 11 يونيو/حزيران 2011 إلى 10 يونيو/حزيران 2012.

المادة 28

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه عملاً بالفقرة 1، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.
- 3 - لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 29

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 30

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.
- 2 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 31

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من حيث الحجية.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

المرفق الأول بمشروع البروتوكول المنقح

المنافع النقدية وغير النقدية

- 1- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) رسوم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
 - (ب) مدفوعات مقدمة؛
 - (ج) دفعات على مراحل محددة؛
 - (د) دفع أتاوات؛
 - (هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
 - (و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
 - (ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة؛
 - (ح) تمويل البحوث؛
 - (ط) المشاريع المشتركة؛
 - (ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.
- 2- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
 - (ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك؛
 - (ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛
 - (د) التعاون والمساعدة والإسهام في التعليم والتدريب؛
 - (هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛
 - (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، وبما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
 - (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛
 - (ح) بناء القدرات المؤسسية؛

- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ لوائح الحصول؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان؛
- (ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان المقدمة للموارد الجينية؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
- (ع) الاعتراف الاجتماعي؛
- (ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

المرفق الثاني بمشروع البروتوكول المنقح

قائمة بالاستخدامات النموذجية للموارد الجينية

يجوز أن تشمل هذه القائمة ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر:

- (أ) التحويل؛
- (ب) التخليق (التكوين) الحيوي؛
- (ج) التربية والاختيار؛
- (د) الإكثار والزراعة؛
- (هـ) الحفظ؛
- (و) الوصف والتقييم؛ أو
- (ز) أي تطبيق للتكنولوجيا الأحيائية ينطوي على موارد جينية في أنشطة البحث لأغراض بخلاف التسويق التجاري، وأنشطة البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري، والتسويق التجاري.

المرفق الثاني بالتقرير

اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي*

مشروع مقرر مؤتمر الأطراف

المقرر 10/...

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
وإذ يشير إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ في سبتمبر/أيلول 2002، الذي دعا إلى العمل، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، للتفاوض من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ يشير إلى المقرر 19/7 دال، الذي كُلف بموجبه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يسلم بالدور التكميلي الذي تلعبه المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات مؤقتة إلى حين بدء نفاذ البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تمهيدا لتنفيذه الفعلي بمجرد بدء نفاذه،

* هذه الوثيقة، التي لم تعرض للتفاوض، لا تخل بحقوق الأطراف في إدخال تعديلات أو إضافات أخرى على النص. وينبغي أن تُقرأ هذه الوثيقة بالتزامن مع صلب التقرير، الذي يعكس آراء الأطراف أثناء الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في كالي بكولومبيا.

أولاً - اعتماد البروتوكول

- 1- يقرر اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (البروتوكول)، كما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون الوديع للبروتوكول، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنظيم حفل التوقيع المقرر عقده في 4 يونيو/حزيران 2011 وأن يظل البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه من 11 يونيو/حزيران 2011 إلى 8 يونيو/حزيران 2012 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنظيم حفل التوقيع في ريو دي جانيرو، في يونيو/حزيران 2012، بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- 3- يدعو الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى التوقيع على البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة في عام 2011، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، بغية ضمان بدء نفاذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن؛
- 4- يحث الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية على التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، حتى تتمكن بذلك من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

ثانياً - اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول

- 5- يقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية معنية بالبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اللجنة الحكومية الدولية)؛
- 6- يقرر أن تتولى اللجنة الحكومية الدولية، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا، على أن ينتهي وجودها في ذلك الوقت، مع مراعاة أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- 7- يلاحظ أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية؛
- 8- يقرر أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية اجتماعها الأول من 4 إلى 8 يونيو/حزيران 2011 واجتماعها الثاني من 23 إلى 27 أبريل/نيسان 2012؛
- 9- يقرر أن يكون الرئيس المشارك للجنة الحكومية الدولية، السيد/السيدة..... من والسيد/السيدة من ويدعو اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول إلى انتخاب أعضاء مكتبها من بين ممثلي الأطراف في الاتفاقية؛
- 10- يؤيد خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 11- يحث الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على القيام، قبل 31 مارس/آذار 2011، بتعيين نقطة اتصال للجنة الحكومية الدولية وإبلاغ الأمين التنفيذي بذلك؛

ثالثاً - المسائل الإدارية والمالية

- 12- يقرر، ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول، أن يتحمل الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BY) التكاليف المالية للآليات المؤقتة؛
- 13- يقرر أيضاً إنشاء أمانة مؤقتة للبروتوكول تستضيفها أمانة الاتفاقية، إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول؛
- 14- يحيط علماً بالمبالغ التكميلية لتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) من أجل المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في المرفق الثالث، ويدعو الأطراف والدول الأخرى إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛
- 15- يقرر النظر في ميزانية بروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2013-2014 واعتمادها في اجتماعه الحادي عشر ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية في غضون ستة أشهر قبل موعد ذلك الاجتماع.

المرفق الأول بمشروع المقرر

البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
[يدرج النص فيما بعد]

المرفق الثاني بمشروع المقرر

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
[يدرج النص فيما بعد]

المرفق الثالث بمشروع المقرر

ميزانية الأمانة المؤقتة للبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها خلال فترة السنتين 2011-2012

[يدرج النص فيما بعد]

المرفق الثالث بالتقرير

شكر وتقدير إلى حكومة وشعب كولومبيا

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،
إذ اجتمع في كالي في الفترة من 22 إلى 28 مارس/آذار 2010، بناء على الدعوة الكريمة من حكومة
جمهورية كولومبيا،
وإذ يقدر تقديراً عميقاً المجاملة الخاصة وحسن الضيافة، وكذلك التسهيلات الممتازة المقدمة من حكومة
وشعب جمهورية كولومبيا، إلى أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة المشاركين في هذا الاجتماع،
يعرب عن خالص امتنانه لحكومة وشعب جمهورية كولومبيا على الحفاوة الحارة التي حظي بها الفريق
العامل والجهات المتصلة به وعلى مساهمتهما في تيسير عمل هذا الفريق.
